

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ
مُحقّقةٌ على (٥٠٠) مخطوطة
المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
(٨)

نظم الدُّرَر في علم الأثر

أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ

مُحقّقةٌ على خمسِ نُسَخٍ مكتوبةٍ في حياةِ النَّاظمِ؛ مِنها
نُسختانِ مقروءتانِ عليهِ، وعليهما خطُّه وإجازتُه
ونُسخةٌ مكتوبةٌ بإذنِه، ونُسخٌ أخرى

لِلْحَافِظِ
جلالِ الدِّينِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ السُّيُوطِيِّ
المُتوفَّى (٩١١هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف


ألفية السيوطي

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٢هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السيوطي، عبد الرحمن كمال الدين

نظم الدرر في علم الأثر: (ألفية السيوطي) متن. / عبد الرحمن كمال الدين السيوطي؛ عبد المحسن بن محمد القاسم - ط٢. - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ

ص ١٦٠، ١٧ x ٢٤سم

ردمك: ٨-٧٩٨٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الحديث ـ مصطلح ٢ـ الحديث ـ مباحث عامة ٣ـ علوم الحديث

أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٣١ ١٤٤٢/١٠٠١٣

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١٠٠١٣

ردمك: ٨-٧٩٨٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٢١م

متون طالب العلم
محققة على (٥٠٠) مخطوطة
المتون الإضافية
(٨)

نظم الدرر في علم الأثر

ألفية السيوطي

محققة على خمس نسخ مكتوبة في حياة الناظم، منها
نسختان مقروءتان عليه، وعليهما خطه وإجازته
ونسخة مكتوبة بإذنه، ونسخ أخرى

للحافظ
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى (٩١١هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

لأهمية المتون لطالب العلم
أُنشىء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com



https://a-alqasim.com/books/

لتَحْمِيلِ مُتونِ طالبِ العلم نُسخةً إلكترُونيَّةً،
والاستماعِ إلى شرحِها مباشرةً أو تَحْميلِها على رابط:
www.a-alqasim.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَدِّمَة

الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ اللَّه أنزل كتابَه نوراً وهدىً للعالمين، وجاءت السُّنَّة النَّبويَّة مُفسِّرَةً ومبيِّنةً له، ودالَّةً عليه، ومُعبِّرةً عنه، فحفظ الصَّحابةُ رضي الله عنهم السُّنَّة، وبذلوا في ذلك أوقاتَهم، وتلقَّى عنهم التَّابعون وساروا بِسَيْرهم.

ثم مِن بعدِهم صَنَّفَ العلماءُ في مصطلَح الحديث؛ في أنواعٍ منه سَطَرُوها ضِمنَ كتبهم، وأفردوا بعضها في كتبٍ متفرِّقَة، ثم جمعوا ما تفرَّق في بطون الكتبِ ورتَّبوها وزادوا عليها؛ فكان القاضي الحسنُ بنُ عبد الرَّحمن الرَّامَهُرمُزِيُّ رحمه الله (ت٣٦٠هـ) أوَّلَ مَن أفردَ علمَ أصولِ الحديث بالتَّصنيف، في كتاب سمَّاه: «المُحَدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي».

ثم تلاه الحافظُ أبو عبد اللَّه الحاكم النَّيسابوريُّ رحمه الله (ت٤٠٥هـ)، فصنَّف كتاباً خفيفاً يشتملُ على أنواعِ علم الحديث بمحاسن فيه لم يُسبَق إليها، سالكاً في ذلك الاختصار، دون الإطناب والإكثار، وسماه: «معرفة علوم الحديث وكمِّيَّة أجناسِه».

ثم نقَّح الحافظُ أبو عمرٍو عثمانُ الشَّهرزُورِيُّ المشهورُ بابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٤٣هـ) كتابَ الحاكم، وهذَّبه واستدرَك ما فاته، واعتنى بتصانيف الخطيب البغداديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٦٣هـ)، فجمع شتاتَ مقاصدِها، وضَمَّ إليها من غيرِها نُخَبَ فوائدِها، في مُصَنَّف سمَّاه: «معرفة أنواع علوم الحديث»، فاجتمعَ في كتابه ما تَفَرَّقَ في غيرِه؛ فعَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسيرِه، وحاموا في حِماه، ما بين شارحٍ له ومُختَصِر، ومُستدرِك عليه ومُقتَصِر.

ثم نَظَمَ الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٨٠٦هـ) ما حواه كتابُ الحافظِ ابن الصَّلاح مع إيضاحاتٍ له، وزياداتٍ واستدراكاتٍ، في أرجوزةٍ حوت ألفَ بيت وبيتين (١٠٠٢)، سمَّاها: «التَّبصِرةَ والتَّذكِرَةَ فِي علوم الحديث»، فتسابَق أهلُ العلم إليها ما بين حافظ لها وشارح، وقد نَشَرْتُها مُحَقَّقَةً على نسخٍ خَطِّيَّةٍ نفيسة.

ثم انبرى الحافظُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٩١١هـ) فجمع علومَ مَن سبقه وزاد عليهم، في أرجوزةٍ نَظَمَها في خمسة أيام حوت (٩٩٥) بيتاً، سمَّاها: «**نَظْمَ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الأَثَرِ**»، قال ناظمُها واصفاً لها: «احتوت على جميعِ علومِ ابنِ الصَّلاحِ وزوائدِ ألفيَّة العراقي، وزادَت بِضِعْفِ ذلك»[1]، بألفاظ جَزْلَةٍ مُتَّسِقَةٍ سَهلَةٍ موجزة، قال عنها ناظمُها معدِّداً

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (١/ ٢٢٣).

محاسنَها: «معَ ما حوتْهُ مِن سَلَاسَةِ النَّظْمِ، وخَلَصَت من الحَشْوِ والتَّعْقِيدِ».

وأثنَى عليهَا ناظمُها بقوله: «بَلَغَت بذلك مَحَلّاً لا تُسَام[1] فيه ولا تُسامَى، وفاقَت مُزَوَّرات[2] هذا الفن جَمْعاً[3] ومنظوماتِه نظاماً»، وقال عنها صاحب الرِّسالة المستطرفة: «حاذَى بها ألفيَّةَ العراقي، وزادَ عليها نكتاً غزيرةً وفوائدَ جمَّةً»[4].

وقد اعتنَى بها العلماءُ حفظاً وشرحاً، وصارت مِنَ المتون المعتمَدةِ في علم المصطلَح؛ ولأجلِ ذلك حَقَّقْتُهَا ضمن المتون الإضافيَّة من سلسلة (مُتُونِ طَالِبِ العِلْمِ)، على جملةٍ من نُسَخِهَا الخَطِّيَّة النَّفيسة، لتظهَر كما وضعها ناظمُها، وميَّزتُ زياداتِه على ألفيَّة العراقي بلون أحمر، فمن جَمَعَ بين نسختِنا هذه ونسختِنا من ألفية العراقي؛ فقد تميَّز لديه مسائل مقدمة ابن الصِّلاح، وزيادات العراقيِّ عليه، وزيادات السُّيوطيِّ على العراقيِّ؛ فلا يفوته - بإذن اللَّه - شيء من مسائل هذا الفنِّ.

وقد حذفتُ من هذه النُّسخَةِ حواشيَ التَّحقيق المتضمِّنة لفروقِ النُّسَخِ، والتَّعلِيق عليها، وتخريج الأحاديث، وعزو الأقوال، وبيان ما يجب بيانه، وأثبتُّ جميعَ ذلك في نسخةٍ أخرى.

---

(١) في الأصل: «لا قِسام»، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) أي: المتون والكتب التي أحسن فيها أصحابُها.

(٣) في المطبوع: «جميعاً»، والتصويب من نسختين خطيتين.

(٤) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص٢١٥).

أسأل اللَّه أن ينفع بها، ويجعل عملنا فيها خالصاً لوجهه الكريم.

وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فرغتُ منه في السَّادس والعِشرينَ من شهرِ صفرٍ
من عامِ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنينِ وأَربَعينَ منَ الهجرة

نظم الدرر في علم الأثر

ألفية السيوطي

لِلْحَافِظِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ

المُتَوَفَّى (٩١١هـ)

[عدد الأبيات: ٩٩٥]

[البحر: الرَّجز]

* النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا المَتْنِ:

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة مكَّة المكرَّمة، برقم: (٨٩)، تاريخُ نسخِها: (٨٨١هـ)، فهي أقدَم النُّسخ الَّتي وَقَفْنا عليها مكتوبةً في حياة النَّاظم، ورمزتُ لها بـ «أ».

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة بشير آغا، ضِمْنَ مكتبة المَلِك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم: (٥٤٧/٩٨)، تاريخُ نسخِها: (٨٨٣هـ)، وهي مقروءةٌ على النَّاظم وعليها خطُّه، ورمزتُ لها بـ «ب».

- نسخةٌ خطِّيَّة بالمكتبة الأحمديَّة بحلب - سوريا -، برقم: (٣٥)، تاريخُ نسخِها: (٨٨٥هـ)، وهي بخطِّ عبد الرَّحْمَن ابن الخَطِيب تلميذِ النَّاظم، ورمزتُ لها بـ «ج».

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة دار الكتب المصريَّة، برقم: (٢٨/مصطلح تيمور)، تاريخُ نسخِها: (٨٨٥هـ)، وهي بخطِّ نظام الدِّين جرامرد الحنفيِّ تلميذ النَّاظم، وقد قرأها عليه وكتب له الإجازة بخطِّه، ورمزتُ لها بـ «د».

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة وزارة الأوقاف المصريَّة بالقاهرة، برقم: (٣١٧)، تاريخُ نسخِها: (٨٨٩هـ)، كتبها ناسخُها بإذن النَّاظم في بيتِه، ورمزتُ لها بـ «هـ».

- نسخةٌ خطِّيَّة بالمكتبة السُّليمانية بإستانبول - تركيا -، برقم: (١٩٢)، تاريخُ نسخِها: لم يُذكر، لكنَّ ناسخها عبد القادر الفاقوسيّ، وهو تلميذ النَّاظم، ورمزتُ لها بـ «و».

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة لاله لي بإستانبول - تركيا -، برقم: (٣٥٣)، تاريخُ نسخِها: (١٠٢٤هـ)، وهي منقولةٌ من النُّسخة «و»، ورمزتُ لها بـ «ز».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ لِلَّهِ حَمْدِي، وَإِلَيْهِ أَسْتَنِدْ
وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

٢ ـ ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ
خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدِ

٣ ـ وَهَذِهِ «أَلْفِيَّةٌ» تَحْكِي الدُّرَرْ
مَنْظُومَةً ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْأَثَرْ

٤ ـ فَائِقَةً «أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي»
فِي الْجَمْعِ وَالْإِيجَازِ وَٱتِّسَاقِ

٥ ـ وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ
لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيمَانِ



حَدُّ الْحَدِيثِ وَأَقْسَامُهُ

٦ ـ «عِلْمُ الْحَدِيثِ»: ذُو قَوَانِينَ تُحَدّْ
يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

٧ ـ فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ؛ وَالْمَقْصُودُ
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

٨ ـ وَ«السَّنَدُ»: الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ
مَتْنٍ؛ كَـ«الإِسْنَادِ» لَدَى فَرِيقِ

٩ ـ وَ«الْمَتْنُ»: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الْكَلَامِ، وَ«الْحَدِيثَ» قَيَّدُوا

١٠ ـ بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلاً أَوْ
فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَوْا

١١ ـ وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

١٢ ـ فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ «الْخَبَرْ»
وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ «الأَثَرْ»

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ
إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ



الصَّحِيحُ

١٤ ـ حَدُّ «الصَّحِيحِ»: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ
بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ ـ وَلَمْ يَكُنْ شَذَّ وَلَا مُعَلَّلَا
وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى

١٦ ـ ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعِ؛ إِلَّا مَا حَوَى
كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِيْ، سِوَى

١٧ ـ مَا انْتَقَدُوا؛ فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا
قَطْعاً بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

١٨ ـ وَالنَّوَوِيْ رَجَّحَ فِي «التَّقْرِيبِ»
ظَنّاً بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

١٩ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ
رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً: غَلَطْ

٢٠ ـ وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً: أَسَدّْ

٢١ ـ وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا
لِفَوْقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

٢٢ ـ فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ
وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

٢٣ ـ وَٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نُبِهْ

٢٤ ـ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ
هُوَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

٢٥ ـ وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ مُرَّهْ
عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ٱبْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

٢٦ ـ أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَهْ
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

٢٧ ـ ثُمَّ ٱبْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي
عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

٢٨ ـ كَذَا ٱبْنُ مِهْرَانَ عَنِ ٱبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةٍ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٢٩ ـ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ

٣٠ ـ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ

٣١ ـ فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ: مَا
إِبْنُ أَبِي خَالِدَ عَنْ قَيْسٍ نَمَى

٣٢ ـ وَعُمَرٍ: فَٱبْنُ شِهَابٍ بَدِّهِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

٣٣ ـ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى: جَعْفَرُ عَنْ
آبَائِهِ؛ إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

٣٤ ـ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ
سَعِيدٍ، ٱوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنّْ

٣٥ ـ عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

٣٦ ـ لِمَكَّةٍ: سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا
عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

٣٧ ـ ٱبْنُ أَبِي حَكِيمِ عَنْ عَبِيدَةِ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

٣٨ ـ وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةٍ: أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

٣٩ ـ لِلشَّامِ: الَاوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا
عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

٤٠ ـ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدّْ
ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ، عَنْهَا لَا تَعَدّْ



مَسْأَلَةٌ

٤١ ـ أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ
إِبْنُ شِهَابٍ؛ آمِراً لَهُ عُمَرْ

٤٢ ـ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

٤٣ ـ كَٱبْنِ جُرَيْجٍ، وَهُشَيْمٍ، مَالِكِ
وَمَعْمَرٍ، وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

٤٤ ـ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِٱقْتِصَارِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ: الْبُخَارِي

٤٥ ـ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ
- عَلَى الصَّوَابِ - فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦ ـ وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِماً فَإِنَّمَا
تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

٤٧ ـ وَٱنْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا
فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرَا

٤٨ ـ وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
بَعْدَ الْقُرَانِ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَا

٤٩ ـ مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيِّ، فَمَا
لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

٥٠ ـ فَشَرْطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتىً غَيْرِهِمَا

٥١ ـ وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا
يَجْعَلُهُ مُسَاوِياً أَوْ قُدِّمَا

٥٢ ـ وَشَرْطُ ذَيْنِ: كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ
لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

٥٣ ـ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ
أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ

٥٤ ـ وَمُسْلِمٍ: أَرْبَعَةُ الْآلَافِ
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمّاً وَافِ

٥٥ ـ مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرَا
وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ: يَسِيرَا

٥٦ ـ مُرَادُهُ أَعَلَى الصَّحِيحِ؛ فَٱحْمِلِ
أَخْذاً مِنَ الْحَاكِمِ؛ أَيْ فِي «الْمَدْخَلِ»

٥٧ ـ النَّوَوِيْ: لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ؛ فَٱقْبَلْهُ وَدِنْ

٥٨ ـ وَٱحْمِلْ مَقَالَ: «عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
أَحْوِي» عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

٥٩ ـ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّ

٦٠ - كَـ«ٱبْنِ خُزَيْمَةٍ» وَيَتْلُو «مُسْلِمَا»
وَأَوْلِهِ «الْبُسْتِيَّ» ثُمَّ «الْحَاكِمَا»

٦١ - وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدْ
فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدّْ

٦٢ - وَٱبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا
فَحَسَنٌ؛ إِلَّا لِضَعْفٍ فَٱرْدُدَا

٦٣ - جَرْيًا عَلَى ٱمْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا
فِي عَصْرِنَا؛ كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

٦٤ - وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ - وَهْوَ الْأَبَرّْ -
فَٱحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّى النَّظَرْ

٦٥ - مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ
بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ، وَقَدْ وَفَى بِهِ

٦٦ - وَ«ٱسْتَخْرَجُوا» عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ
يَرْوِيْ أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنّْ

٦٧ - لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا
مُجْتَمِعاً فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا

٦٨ - فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنىً وَفِي
لَفْظٍ كَثِيراً؛ فَٱجْتَنِبْ إِنْ تُضِفِ

٦٩ - إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا
بِذَلِكَ الْأَصْلَ؛ وَمَا أَجَادَا

٧٠ ـ وَٱحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

٧١ ـ وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ، وَتَبْيِينَ الَّذِي
أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعِ ذِي

٧٢ ـ تَدْلِيسٍ ٱوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلُّ مَا
أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

❖ ❖ ❖

خَاتِمَةٌ

٧٣ ـ لِأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ
عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ

٧٤ ـ وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا
رِوَايَةً - وَلَوْ مُجَازاً - غُلِّطَا

❖ ❖ ❖

الْحَسَنُ

٧٥ ـ الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ: مَا ٱتَّصَلَا
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَا

٧٦ ـ شَذَّ وَلَا عُلِّلَ، وَلْيُرَتَّبِ
مَرَاتِباً، وَالِٱحْتِجَاجَ يَجْتَبِي

٧٧ ـ الْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ ٱخْرَى يَنْمِي

٧٨ ـ إِلَى الصَّحِيحِ - أَيْ: لِغَيْرِهِ - كَمَا
يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا

٧٩ ـ ضَعْفاً - لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ ٱوْ
تَدْلِيسٍ ٱوْ جَهَالَةٍ - إِذَا رَأَوْا

٨٠ ـ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَا
كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَا

٨١ ـ يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي

٨٢ ـ وَ«الْكُتُبُ الْأَرْبَعُ» ثُمَّتَ «السُّنَنْ»
لِلدَّارَقُطْنِي: مِنْ مَظِنَّاتِ الْحَسَنْ

٨٣ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ
«ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ

٨٤ - وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ، وَحَيْثُ لَا
فَصَالِحٌ»، فَٱبْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا

٨٥ - مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ: حَسَنْ
لَدَيْهِ، مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ

٨٦ - فَإِنْ يُقَلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ
قُلْنَا: ٱحْتِيَاطاً حَسَناً قَدْ جَعَلَهْ

٨٧ - فَإِنْ يُقَلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلَا

٨٨ - فَٱحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ - هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَهْ!

٩٠ - أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِماً فِيهِ شَرَطْ
مَا صَحَّ، فَٱمْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطّْ

٩١ - فَإِنْ يُقَلْ: فِي «السُّنَنِ» الصِّحَاحُ مَعْ
ضَعِيفِهَا، وَالْبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

٩٢ - «مَصَابِحاً» وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا
فِي «سُنَنٍ»؛ قُلْنَا: ٱصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى

٩٣ - يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدْ
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فُقِدْ

٩٤ ـ وَالـنَّـسَـئِـيْ: مَـنْ لَـمْ يَـكُـونُـوا ٱتَّـفَـقُـوا
تَـرْكـاً لَـهُ، وَالآخِـرُونَ أَلْـحَـقُـوا

٩٥ ـ بِـالْـخَـمْـسَـةِ «ٱبْـنَ مَـاجَـةٍ»، قِـيـلَ: وَمَـنْ
مَـازَ بِـهِـمْ فَـإِنَّ فِـيـهِـمْ وَهَـنْ

٩٦ ـ تَـسَـاهَـلَ الَّـذِي عَـلَـيْـهَـا أَطْـلَـقَـا
صَـحِـيـحَـةً؛ وَ«الـدَّارِمِـيْ» وَ«الْـمُـنْـتَـقَـى»

٩٧ ـ وَدُونَـهَـا: مَـسَـانِـدٌ، وَالْـمُـعْـتَـلِـي
مِـنْـهَـا الَّـذِي لِـ«أَحْـمَـدٍ»، وَ«الْـحَـنْـظَـلِـي»



مَسْأَلَةٌ

٩٨ ـ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى
مَتْنٍ: رَآهُ التِّرْمِذِيْ، وَٱسْتُشْكِلَا

٩٩ ـ فَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِيْ، وَيَلْزَمُ
وَصْفُ الضَّعِيفِ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

١٠٠ ـ وَقِيلَ: بِٱعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ
وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصْفُ مَا ٱنْفَرَدْ

١٠١ ـ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَداً لِلدُّنْيَا

١٠٢ ـ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ
وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

١٠٣ ـ وَصَاحِبُ «النُّخْبَةِ»: ذَا إِنِ ٱنْفَرَدْ
إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ

١٠٤ ـ وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ
لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

١٠٥ ـ أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ
لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ

١٠٦ ـ أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدّْ
وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ

١٠٧ ـ وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ
وَالْحُسْنِ، دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقَّادِ

١٠٨ ـ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ، وَٱحْكُمِ
لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

١٠٩ ـ وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ: «جَيِّدَا»
وَ«الثَّابِتَ»، «الصَّالِحَ»، وَ«الْمُجَوَّدَا»

١١٠ ـ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
وَقَرَّبُوا «مُشَبَّهَاتٍ» مِنْ حَسَنْ

١١١ ـ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ؟
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ



الضَّعِيفُ

١١٢ ـ هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا
وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا

١١٣ ـ وَٱبْنُ الصَّلَاحِ: فَلَهُ تَعْدِيدُ
إِلَى كَثِيرٍ، وَهْوَ لَا يُفِيدُ

١١٤ ـ ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الْأَوْهَى كَرَّهْ:
صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّهْ

١١٥ ـ وَالْبَيْتِ: عَمْرٌو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ
عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ

١١٦ ـ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ
دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ، أَيَّ وَهَنْ!

١١٧ ـ لِأَنَسٍ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبَانَ، وَٱعْدُدْ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنْ

١١٨ ـ حَفْصٌ - عَنَيْتُ: الْعَدَنِيْ - عَنِ الْحَكَمْ
وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمّ



الْمُسْنَدُ

١١٩ ـ «الْـمُـسْـنَـدُ»: الْـمَـرْفُـوعُ ذَا ٱتِّـصَـالِ
وَقِـيـلَ: أَوَّلٌ، وَقِـيـلَ: الـتَّـالِـي

❖ ❖ ❖

الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ

١٢٠ ـ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي «الْمَرْفُوعُ» لَوْ
مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ: «وَقْفاً» رَأَوْا

١٢١ ـ سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي
ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

١٢٢ ـ وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ: «مَقْطُوعُ»
وَ«الْوَقْفُ» إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

١٢٣ ـ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ
نَحْوُ: «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

١٢٤ ـ كَذَا: «أُمِرْنَا»، وَكَذَا: «كُنَّا نَرَى
فِي عَهْدِهِ»، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

١٢٥ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي
تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

١٢٦ ـ وَنَحْوُ: «كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ
بِالظُّفْرِ»؛ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

١٢٧ ـ وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا
يُقَالُ؛ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حَمَلَا

١٢٨ ـ وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا
فِي سَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ رَأْياً أَبَى

١٢٩ ـ وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيْ

١٣٠ ـ وَقَالَ: لَا؛ مَعْ قَائِلٍ مَذْكُورِ
وَقَدْ «عَصَى الْهَادِيَ» فِي الْمَشْهُورِ

١٣١ ـ وَهَكَذَا: «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغْ بِهْ»
«رِوَايَةً»، «يَنْمِيهِ»، وَالَّذِي شَبِهْ

١٣٢ ـ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ
لَا رَابِعٌ جَزْماً لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ

١٣٣ ـ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا
وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى



الْمَوْصُولُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

١٣٤ ـ مَـرْفُـوعـاً أَوْ مَـوْقُـوفـاً أَذْ يَـتَّـصِـلُ
إِسْـنَـادُهُ: «الْـمَـوْصُـولُ» وَ«الْـمُـتَّـصِـلُ»

١٣٥ ـ وَوَاحِـدٌ قَـبْـلَ الـصَّـحَـابِـيِّ سَـقَـطْ
«مُـنْـقَـطِـعٌ»، قِـيـلَ: أَوِ الـصَّـاحِـبُ قَـطْ

١٣٦ ـ مُـنْـقَـطِـعٌ مِـنْ مَـوْضِـعَـيْـنِ اثْـنَـانِ لَا
تَـوَالِـيـاً، وَ«مُـعْـضَـلٌ» حَـيْـثُ وِلَا

١٣٧ ـ وَمِـنْـهُ: حَـذْفُ صَـاحِـبٍ وَالْـمُـصْـطَـفَـى
وَمَـتْـنُـهُ بِـالـتَّـابِـعِـيِّ وُقِـفَـا



الْمُرْسَلُ

١٣٨ ـ «الْمُرْسَلُ»: الْمَرْفُوعُ لِلتَّابِعِ، أَوْ
ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا

١٣٩ ـ أَشْهَرُهَا: الْأَوَّلُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ
بِهِ رَأَى الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ

١٤٠ ـ وَرَدُّهُ الْأَقْوَى، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ
كَالشَّافِعِيْ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

١٤١ ـ نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ
بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ

١٤٢ ـ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ
قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

١٤٣ ـ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ
وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي

١٤٤ ـ وَلَيْسَ فِي شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا
كَـ«نَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ» وَفَى

١٤٥ ـ وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ: وَصْلٌ فِي الْأَصَحّْ
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

١٤٦ ـ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي
رَآهُ لَا مُمَيِّزاً لَا تَحْتَذِي

١٤٧ ـ وَقَوْلُهُمْ: «عَنْ رَجُلٍ» مُتَّصِلُ
وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

١٤٨ ـ كَذَاكَ - فِي الْأَرْجَحِ - كُتْبٌ لَمْ يُسَمّْ
حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا ٱتَّسَمْ

١٤٩ ـ وَ«رَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ»، وَأَبَى
الصَّيْرَفِيْ مُعَنْعِناً، وَلْيُجْتَبَى

١٥٠ ـ وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ
مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ

١٥١ ـ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ
وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظاً؛ وَالْأَشْهَرُ

١٥٢ ـ عَلَيْهِ، لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي
أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي

١٥٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا
فَٱحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى



الْمُعَلَّقُ

١٥٤ ـ مَـــا أَوَّلُ الْإِسْـــنَـــادِ مِـــنْـــهُ يُـــطْـــلَـــقُ
وَلَـــوْ إِلَـــى آخِـــرِهِ: «مُـــعَـــلَّـــقُ»

١٥٥ ـ وَفِـي «الـصَّـحِـيـحِ» ذَا كَـثِـيـرٌ، فَـالَّـذِي
أَتَـى بِـهِ بِـصِـيـغَـةِ الْـجَـزْمِ خُـذِ

١٥٦ ـ صِـحَّـتَـهُ عَـنِ الْـمُـضَـافِ عَـنْـهُ
وَغَـيْـرَهُ ضَـعِّـفْ وَلَا تُـوهِـنْـهُ

١٥٧ ـ وَمَـا عَـزَى لِـشَـيْـخِـهِ بِـ«قَـالَا»
فَـفِـي الْأَصَـحِّ: ٱحْـكُـمْ لَـهُ ٱتِّـصَـالَا

١٥٨ ـ وَمَـا لَـهَـا لَـدَى سِـوَاهُ ضَـابِـطُ
فَـتَـارَةً وَصْـلٌ، وَأُخْـرَى سَـاقِـطُ

❖ ❖ ❖

الْمُعَنْعَنُ

١٥٩ - وَمَنْ رَوَى بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَٱحْكُمِ
بِوَصْلِهِ؛ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ

١٦٠ - وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً، وَقِيلَ: لَا
وَقِيلَ: «أَنَّ» ٱقْطَعْ، وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

١٦١ - وَمُسْلِمٌ يَشْرِطْ تَعَاصُراً فَقَطْ
وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ

١٦٢ - وَبَعْضُهُمْ: عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ
وَٱسْتُعْمِلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

١٦٣ - وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى
مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

❖ ❖ ❖

التَّدْلِيسُ

١٦٤ ـ «تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ»: بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ؛ بِأَنْ

١٦٥ ـ يَأْتِيْ بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَا
كَـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَا»

١٦٦ ـ وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ
بِهِ، وَلَوْ تَعَاصُرٌ لَمْ يَجْمَعِ

١٦٧ ـ وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ
«قَطْعٌ» بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقاً سَقَطْ

١٦٨ ـ وَمِنْهُ: «عَطْفٌ»، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا
«حَدَّثَنَا» وَفَصْلُهُ الإِسْمَ طَرَا

١٦٩ ـ وَكُلُّهُ ذُمَّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحْ
فَاعِلَهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

١٧٠ ـ وَالْمُرْتَضَى: قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَصْلِ؛ فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

١٧١ ـ وَمَا أَتَانَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِـ«عَنْ»
بِحَمْلِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

١٧٢ ـ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَ«التَّسْوِيَةُ»
إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٧٣ ـ كَمِثْلِ «عَنْ»، وَذَاكَ قَطْعاً يُجْرَحُ
وَدُونَهُ «تَدْلِيسُ شَيْخٍ» يُفْصِحُ

١٧٤ ـ بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ
فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

١٧٥ ـ فَقِيلَ: جَرْحٌ، أَوْ لِلِاسْتِصْغَارِ
فَأَمْرُهُ أَخَفُّ؛ كَاسْتِكْثَارِ

١٧٦ ـ وَمِنْهُ: إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا
إِسْمَ مُسَمّىً آخَرٍ تَشْبِيهَا



الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

١٧٧ ـ وَيُعْرَفُ «الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ» بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٨ ـ وَبِزِيَادَةٍ تَجِيْ، وَرُبَّمَا يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

١٧٩ ـ حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا ٱحْتَمَلَا سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا

١٨٠ ـ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ



الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ

١٨١ ـ وَ«ذُو الشُّذُوذِ»: مَا رَوَى الْمَقْبُولُ
مُخَالِفاً أَرْجَحَ، وَالْمَجْعُولُ

١٨٢ ـ أَرْجَحَ «مَحْفُوظٌ»، وَقِيلَ: مَا ٱنْفَرَدْ
لَوْ لَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطاً فَقَدْ

❖ ❖ ❖

الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

١٨٣ ـ «الْـمُـنْـكَـرُ»: الَّـذِي رَوَى غَـيْـرُ الـثِّـقَـهْ
مُـخَـالِـفـاً؛ فِـي «نُـخْـبَـةٍ» قَـدْ حَـقَّـقَـهْ

١٨٤ ـ قَـابَـلَـهُ «الْـمَـعْـرُوفُ»، وَالَّـذِي رَأَى
تَـرَادُفَ الْـمُـنْـكَـرِ وَالـشَّـاذِ نَـأَى

❖ ❖ ❖

الْمَتْرُوكُ

١٨٥ ـ وَسَمِّ بِـ«الْمَتْرُوكِ» فَرْداً تُصِبِ
رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٦ ـ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ
أَوْ فِسْقٌ، أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرْ

❖ ❖ ❖

الْأَفْرَادُ

١٨٧ ـ «الْفَرْدُ» إِمَّا «مُطْلَقٌ»: مَا ٱنْفَرَدَا
رَاوٍ بِهِ، فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا

١٨٨ ـ رُدَّ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ: فَحَسَنْ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ: فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنّْ

١٨٩ ـ وَمِنْهُ «نِسْبِيٌّ»: بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ
بِـ«ثِقَةٍ»، أَوْ «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ «بَلَدْ»

١٩٠ ـ فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ
وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْداً يُرَدْ



الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيضُ وَالْمُتَوَاتِرُ

١٩١ ـ الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ فَرْداً، وَالَّذِي
لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ

١٩٢ ـ وَسْمَ «الْعَزِيزِ»، وَالَّذِي رَوَاهُ
ثَلَاثَةٌ: «مَشْهُورُنَا»، رَآهُ

١٩٣ ـ قَوْمٌ يُسَاوِي «الْمُسْتَفِيضَ»، وَالْأَصَحّْ
هَذَا بِأَكْثَرٍ؛ وَلَكِنْ مَا وَضَحْ

١٩٤ ـ حَدُّ تَوَاتُرٍ، وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ
لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ

١٩٥ ـ وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ
وَقَسِّمِ الْفَرْدَ إِلَى: غَرِيبِ

١٩٦ ـ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ
وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدْ

١٩٧ ـ وَيُطْلَقُ «الْمَشْهُورُ» لِلَّذِي ٱشْتَهَرْ
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

١٩٨ ـ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ
إِحَالَةُ ٱجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ

١٩٩ ـ فَـ«الْمُتَوَاتِرُ»، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا
بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

٢٠٠ ـ وَالْقَوْلُ بِٱثْنَيْ عَشْرٍ ٱوْ عِشْرِينَا
يُحْكَى، وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

٢٠١ ـ وَبَعْضُهُمْ قَدِ ٱدَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ
وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ؛ وَهْوَ وَهَمْ

٢٠٢ ـ بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّهُ كَثِيرُ
وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ

٢٠٣ ـ وَلِٱبْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ
بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

٢٠٤ ـ وَلِلْعَلَائِي: جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ
ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

٢٠٥ ـ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»
وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ، ثُمَّ ٱنْتَسَبَا

٢٠٦ ـ لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»
وَ«الْحَوْضِ»، وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»



الِاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

٢٠٧ ـ «الِاعْتِبَارُ»: سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ
هَلْ شَارَكَ الرَّاوِيْ سِوَاهُ فِيهِ؟

٢٠٨ ـ فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ ٱعْتُبِرْ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: «تَابِعٌ» أُثِرْ

٢٠٩ ـ وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ
فَـ«شَاهِدٌ»، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ «ٱنْفَرَدْ»

٢١٠ ـ وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى
مُتَابِعاً، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى



زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

٢١١ ـ وَفِي «زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ» الْخُلْفُ جَمّْ
مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصاً أَوْ مَنْ أَتَمّْ

٢١٢ ـ ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلْ
وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

٢١٣ ـ بَعْضاً، أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ
تُقْبَلْ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ

٢١٤ ـ وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدّْ
وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلّاً عَدَدْ

٢١٥ ـ إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ؛ لَا تُقْبَلُ

٢١٦ ـ وَقِيلَ: لَا؛ إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمَا
وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا

٢١٧ ـ وَٱبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ ـ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ ـ:
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدّْ

٢١٨ ـ أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَٱقْبَلْ؛ فِي الْأَصَحّْ



الْمُعَلُّ

٢١٩ ـ وَ«عِـلَّـةُ الْـحَـدِيـثِ»: أَسْـبَـابٌ خَـفَـتْ
تَـقْـدَحُ فِـي صِـحَّـتِـهِ حِـيـنَ وَفَـتْ

٢٢٠ ـ مَـعْ كَـوْنِـهِ ظَـاهِـرُهُ الـسَّـلَامَـهْ
فَـلْـيَـحْـدُدِ الْـمُـعَـلَّ مَـنْ قَـدْ رَامَـهْ

٢٢١ ـ مَـا رِيءَ فِـيـهِ عِـلَّـةٌ تَـقْـدَحُ فِـي
صِـحَّـتِـهِ بَـعْـدَ سَـلَامَـةٍ تَـفِـي

٢٢٢ ـ يُـدْرِكُـهَـا الْـحَـافِـظُ بِـالـتَّـفَـرُّدِ
وَالْـخُـلْـفِ مَـعْ قَـرَائِـنٍ؛ فَـيَـهْـتَـدِي

٢٢٣ ـ لِـلْـوَهْـمِ بِـالْإِرْسَـالِ أَوْ بِـالْـوَقْـفِ أَوْ
تَـدَاخُـلٍ بَـيْـنَ حَـدِيـثَـيْـنِ حَـكَـوْا

٢٢٤ ـ بِـحَـيْـثُ يَـقْـوَى مَـا يَـظُـنُّ فَـقَـضَـى
بِـضَـعْـفِـهِ، أَوْ رَابَـهُ فَـأَعْـرَضَـا

٢٢٥ ـ وَالْـوَجْـهُ فِـي إِدْرَاكِـهَـا: جَـمْـعُ الـطُّـرُقْ
وَسَـبْـرُ أَحْـوَالِ الـرُّوَاةِ وَالْـفِـرَقْ

٢٢٦ ـ وَغَـالِـبـاً وُقُـوعُـهَـا فِـي الـسَّـنَـدِ
وَكَـحَـدِيـثِ «الْـبَـسْـمَـلَـهْ» فِـي الْـمُـسْـنَـدِ

٢٢٧ ـ وَنَـوَّعَ الْـحَـاكِـمُ أَجْـنَـاسَ الْـعِـلَـلْ
لِـعَـشْـرَةٍ، كُـلٌّ بِـهَـا يَـأْتِـي الْـخَـلَـلْ

٢٢٨ ـ وَمِـــنْـــهُ مَــا لَـــيْـــسَ بِـــقَـــادِحٍ، كَـــأَنْ
يُـــبْـــدِلَ عَـــدْلاً بِـــمُـــسَـــاوٍ حَـــيْـــثُ عَـــنّْ

٢٢٩ ـ وَرُبَّـــمَـــا أُعِـــلَّ بِـــالْـــجَـــلِـــيِّ
كَـالْـقَـطْـعِ لِـلْـمُـتَّـصِـلِ الْـقَـوِيِّ

٢٣٠ ـ وَالْـفِـسْـقِ وَالْـكِـذْبِ وَنَـوْعِ جَـرْحِ
وَرُبَّـمَـا قِـيـلَـتْ لِـغَـيْـرِ الْـقَـدْحِ

٢٣١ ـ كَـوَصْـلِ ثَـبْـتٍ؛ فَـعَـلَـى هَـذَا رَأَوْا
صَـحَّ مُـعَـلٌّ، وَهْـوَ فِـي الـشَّـاذِ حَـكَـوْا

٢٣٢ ـ وَالـنَّـسْـخَ قَـدْ أَدْرَجَـهُ فِـي الْـعِـلَـلِ
الـتِّـرْمِـذِيْ، وَخُـصَّـهُ بِـالْـعَـمَـلِ



الْمُضْطَرِبُ

٢٣٣ ـ مَـا ٱخْـتَـلَـفَـتْ وُجُـوهُـهُ حَـيْـثُ وَرَدْ
مِـنْ وَاحِـدٍ أَوْ فَـوْقُ؛ مَـتْـنـاً أَوْ سَـنَـدْ

٢٣٤ ـ وَلَا مُـرَجِّـحَ؛ هُـوَ: «الْـمُـضْـطَـرِبُ»
وَهْـوَ لِـتَـضْـعِـيـفِ الْـحَـدِيـثِ مُـوجِـبُ

٢٣٥ ـ إِلَّا إِذَا مَـا ٱخْـتَـلَـفُـوا فِـي ٱسْـمٍ أَوَ ٱبْ
لِـثِـقَـةٍ فَـهْـوَ صَـحِـيـحٌ مُـضْـطَـرَبْ

٢٣٦ ـ الـزَّرْكَـشِـيُّ: الْـقَـلْـبُ وَالـشُّـذُوذُ عَـنّْ
وَالِٱضْـطِـرَابُ فِـي الـصَّـحِـيـحِ وَالْـحَـسَـنْ

٢٣٧ ـ وَلَـيْـسَ مِـنْـهُ حَـيْـثُ بَـعْـضُـهَـا رَجَـحْ
بَـلْ نُـكْـرُ ضِـدٍّ أَوْ شُـذُوذُهُ وَضَـحْ



الْمَقْلُوبُ

٢٣٨ ـ «الْقَلْبُ» فِي الْمَتْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرّْ
إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ ٱشْتَهَرْ

٢٣٩ ـ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ؛ لِيُغْرِبَا
أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ ٱجْتَبَى

٢٤٠ ـ لِآخَرٍ، وَعَكْسِهِ؛ إِغْرَاباً ٱوْ
مُمْتَحِناً، كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا

٢٤١ ـ وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِـ«السَّرِقَهْ»
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ

❖ ❖ ❖

الْمُدْرَجُ

٢٤٢ ـ وَ«مُـدْرَجُ الْـمَـتْـنِ»: بِـأَنْ يُـلْـحَـقَ فِـي
أَوَّلِـهِ أَوْ وَسَـطٍ أَوْ طَـرَفِ

٢٤٣ ـ كَـلَامُ رَاوٍ مَـا بِـلَا فَـصْـلٍ، وَذَا
يُـعْـرَفُ بِـالـتَّـفْـصِـيـلِ فِـي أُخْـرَى، كَـذَا

٢٤٤ ـ بِـنَـصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَـامٍ، وَوَهَـى
عِـرْفَـانُـهُ فِـي وَسْـطٍ أَوْ أَوَّلِـهَـا

٢٤٥ ـ وَ«مُـدْرَجُ الْإِسْـنَـادِ»: مَـتْـنَـيْـنِ رَوَى
بِـسَـنَـدٍ لِـوَاحِـدٍ، أَوْ ذَا سِـوَى

٢٤٦ ـ طَـرْفٍ بِـإِسْـنَـادٍ فَـيَـرْوِي الْـكُـلَّ بِـهْ
أَوْ بَـعْـضَ مَـتْـنٍ فِـي سِـوَاهُ يَـشْـتَـبِـهْ

٢٤٧ ـ أَوْ قَـالَـهُ جَـمَـاعَـةٌ مُـخْـتَـلِـفَـا
فِـي سَـنَـدٍ؛ فَـقَـالَ: هُـمْ مُـؤْتَـلِـفَـا

٢٤٨ ـ وَكُـلُّ ذَا مُـحَـرَّمٌ وَقَـادِحُ
وَعِـنْـدِيَ الـتَّـفْـسِـيـرُ قَـدْ يُـسَـامَـحُ

❖ ❖ ❖

الْمَوْضُوعُ

٢٤٩ ـ الْخَبَرُ «الْمَوْضُوعُ» شَرُّ الْخَبَرِ
وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ ٱحْظُرِ

٢٥٠ ـ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ؛ إِلَّا وَاصِفَا
لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا

٢٥١ ـ إِمَّا بِالِٱقْرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ
وَرِكَّةٍ، وَبِدَلِيلٍ فِيهِ

٢٥٢ ـ وَأَنْ يُنَاوِيْ قَاطِعاً وَمَا قَبِلْ
تَأْوِيلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

٢٥٣ ـ حَيْثُ الدَّوَاعِي ٱئْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

٢٥٤ ـ وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ ٱوْ وَعِيدْ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدْ

٢٥٥ ـ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ:
«أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

٢٥٦ ـ قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ، أَوْ مَنْقُولَا
خَالَفَهُ، أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولَا

٢٥٧ ـ وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقِدُ
جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ»

٢٥٨ ـ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ: تَرَدُّدُ

٢٥٩ ـ وَالْوَاضِعُونَ: بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
دِيناً، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

٢٦٠ ـ كَذَا تَكَسُّباً، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
لِلْأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

٢٦١ ـ وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

٢٦٢ ـ فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُوناً لَهُمُ
حَتَّى أَبَانَهَا الْأُلَى هُمُ هُمُ

٢٦٣ ـ كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ
فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ

٢٦٤ ـ وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ٱبْتِدَاعِ
جَوَّزَهُ؛ مُخَالِفَ الْإِجْمَاعِ

٢٦٥ ـ وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ
بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ

٢٦٦ ـ وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا ٱخْتَلَقَا
وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٧ ـ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ: مَا
وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا

٢٦٨ ـ وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا
لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا

٢٦٩ ـ مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ
ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ «الْقَوْلَ الْحَسَنْ»

٢٧٠ ـ وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ
فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمِ»

❖ ❖ ❖

خَاتِمَةٌ

٢٧١ ـ شَرُّ الضَّعِيفِ: الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمّْ
ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمّْ

٢٧٢ ـ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرِبُ
وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

٢٧٣ ـ وَمَنْ رَوَى مَتْناً صَحِيحاً: يَجْزِمُ
أَوْ وَاهِياً أَوْ حَالَهُ لَا يَعْلَمُ

٢٧٤ ـ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ: يُمَرِّضُ
وَتَرْكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٥ ـ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ
لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

٢٧٦ ـ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ، ثُمَّ مَنْ
ضَعْفاً رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٧ ـ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ؛ قَيَّدَا
بِسَنَدٍ خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا

٢٧٨ ـ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً مَا لَمْ تَجِدْ
تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحاً عَنْ مُجْتَهِدْ



مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٢٧٩ ـ لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا
عَدْلٌ وَضَبْطٌ، أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

٢٨٠ ـ مُكَلَّفاً، لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقاً، وَلَا
خَرْمَ مُرُوءَةٍ، وَلَا مُغَفَّلَا

٢٨١ ـ يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَاباً يَضْبِطُ
إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِماً مَا يُسْقِطُ

٢٨٢ ـ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ
إِنْ غَالِباً وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

٢٨٣ ـ وَٱثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ، وَالْأَصَحّْ
إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

٢٨٤ ـ أَوْ كَانَ مَشْهُوراً، وَزَادَ يُوسُفُ
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ

٢٨٥ ـ عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ؛ وَأَبَوْا
وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقاً رَأَوْا

٢٨٦ ـ قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحّْ
مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

٢٨٧ ـ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ، وَمِنْ
أُنْثَى، وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ

٢٨٨ ـ وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ
أَكْثَرُ - فِي الْأَقْوَى -، فَإِنْ فَصَّلَهُ

٢٨٩ ـ فَقَالَ: «مِنْهُ تَابَ»، أَوْ نَفَاهُ
بِوَجْهِهِ؛ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

٢٩٠ ـ وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا
عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ، وَلَوْ خُصَّ بِذَا

٢٩١ ـ وَإِنْ يَقُلْ: «حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمْ»
أَوْ «ثِقَةٌ»، أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

٢٩٢ ـ بِثِقَةٍ»؛ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ
لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَٱعْلَمِ

٢٩٣ ـ وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لَا مَا لَمْ يُبَنْ

٢٩٤ ـ وَمَا ٱقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الْأَصَحّْ
فَتْوَى بِمَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ

٢٩٥ ـ وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

٢٩٦ ـ وَلَا ٱفْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ
مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ

٢٩٧ ـ وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

٢٩٨ ـ وَتَرَكُوا «مَجْهُولَ عَيْنٍ»: مَا رَوَى
عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحاً مَا حَوَى

٢٩٩ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ ٱنْفَرَدْ
لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِلْعُدُولِ؛ لَا يُرَدّْ

٣٠٠ ـ رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ
حَبْرٌ، وَذَا فِي «نُخْبَةٍ» رَآهُ

٣٠١ ـ خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ
بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّْ

٣٠٢ ـ وَالثَّالِثُ الْأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ
مَنْ بَاطِناً وَظَاهِراً يُجَهَّلُ

٣٠٣ ـ وَفِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ «الْمَسْتُورُ»: فِي
ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

٣٠٤ ـ وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ
دُونَ ٱسْمِهِ وَنَسَبٍ؛ مِلْنَا لَهُ

٣٠٥ ـ وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، ٱوْ
هَذَا» لِعَدْلَيْنِ؛ قَبُولَهُ رَأَوْا

٣٠٦ ـ فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ
بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا؛ لَا تَقْبَلِ

٣٠٧ ـ وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا
ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِباً قَدْ حَلَّلَا

٣٠٨ - وَغَـيْـرُهُ: يُـرَدُّ مِـنْـهُ الـرَّافِـضِـي
وَمَـنْ دَعَـا، وَمَـنْ سِـوَاهُـمْ نَـرْتَـضِـي

٣٠٩ - قَـبُـولَـهُـمْ، لَا إِنْ رَوَوْا وِفَـاقَـا
لِـرَأْيِـهِـمْ؛ أَبْـدَى أَبُـو إِسْـحَـاقَـا

٣١٠ - وَمَـنْ يَـتُـبْ عَـنْ فِـسْـقِـهِ فَـلْـيُـقْـبَـلِ
أَوْ كَـذِبِ الْـحَـدِيـثِ؛ فَـٱبْـنُ حَـنْـبَـلِ

٣١١ - وَالـصَّـيْـرَفِـيُّ وَالْـحُـمَـيْـدِيُّ أَبَـوْا
قَـبُـولَـهُ مُـؤَبَّـداً، ثُـمَّ نَـأَوْا

٣١٢ - عَـنْ كُـلِّ مَـا مِـنْ قَـبْـلِ ذَا رَوَاهُ
وَالـنَّـوَوِيُّ كُـلَّ ذَا أَبَـاهُ

٣١٣ - وَمَـا رَآهُ الْأَوَّلُـونَ أَرْجَـحُ
دَلِـيـلُـهُ فِـي شَـرْحِـنَـا مُـوَضَّـحُ

٣١٤ - وَمَـنْ نَـفَـى مَـا عَـنْـهُ يُـرْوَى فَـالْأَصَـحّْ
إِسْـقَـاطُـهُ، لَـكِـنْ بِـفَـرْعٍ مَـا قَـدَحْ

٣١٥ - أَوْ قَـالَ: «لَا أَذْكُـرُهُ»، وَنَـحْـوُ ذَا
كَـأَنْ نَـسِـيْ؛ فَـصَـحَّـحُـوا أَنْ يُـؤْخَـذَا

٣١٦ - وَآخِـذُ أَجْـرَ الْـحَـدِيـثِ يَـقْـدَحُ
جَـمَـاعَـةٌ، وَآخَـرُونَ سَـمَّـحُـوا

٣١٧ - وَآخَـرُونَ جَـوَّزُوا لِـمَـنْ شُـغِـلْ
عَـنْ كَـسْـبِـهِ؛ فَـٱخْـتِـيـرَ هَـذَا وَقُـبِـلْ

٣١٨ ـ مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا
كَنَوْمٍ ٱوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ: ٱرْدُدَا

٣١٩ ـ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ، وَالَّذِي كَثُرْ
شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ

٣٢٠ ـ مِنْ حِفْظِهِ؛ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ
وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّْ

٣٢١ ـ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى؛ وَقُيِّدَا
بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

٣٢٢ ـ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
عَنِ ٱعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

٣٢٣ ـ لِعُسْرِهَا، مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ

٣٢٤ ـ فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ
وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ

٣٢٥ ـ وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ
شُيُوخِهِ؛ فَذَاكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ



مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٣٢٦ ـ وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

٣٢٧ ـ كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»

٣٢٨ ـ ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنىً يُورَدُ

٣٢٩ ـ يَلِيهِ «ثَبْتٌ» «مُتْقِنٌ» أَوْ «ثِقَةٌ»
أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»

٣٣٠ ـ ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ فَـ«مَأْمُونٌ» وَ«لَا
بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ»، وَتَلَا

٣٣١ ـ «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطْ»
«شَيْخٌ»؛ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْداً فَقَطْ

٣٣٢ ـ وَ«جَيِّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهْ»
«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارَبُهْ»

٣٣٣ ـ وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمّْ
إِلَى صَدُوقٍ: «سُوءُ حِفْظٍ» أَوْ «وَهَمْ»

٣٣٤ ـ يَلِيهِ: مَعْ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ
لَا بَأْسَ بِهْ» «صُوَيْلِحٌ» «مَقْبُولُ» عَنّْ

٣٣٥ - وَأَسْـوَأُ الـتَّـجْـرِيـحِ مَـا قَـدْ وُصِـفَـا
بِـ«كَـذِبٍ» وَ«الْـوَضْـعِ» كَـيْـفَ صُـرِّفَـا

٣٣٦ - ثُـمَّ بِـذَيْـنِ «ٱتَّـهَـمُـوا» «فِـيـهِ نَـظَـرْ»
وَ«سَـاقِـطٌ» وَ«هَـالِـكٌ» «لَا يُـعْـتَـبَـرْ»

٣٣٧ - وَ«ذَاهِـبٌ» وَ«سَـكَـتُـوا عَـنْـهُ» «تُـرِكْ»
وَ«لَـيْـسَ بِـالـثِّـقَـةِ»، بَـعْـدَهُ سُـلِـكْ

٣٣٨ - «أَلْـقَـوْا حَـدِيـثَـهُ» «ضَـعِـيـفٌ جِـدًّا»
«إِرْمِ بِـهِ» «وَاهٍ بِـمَـرَّهْ» «رُدَّا»

٣٣٩ - «لَـيْـسَ بِـشَـيْءٍ»، ثُـمَّ «لَا يُـحْـتَـجُّ بِـهْ»
كَـ«مُـنْـكَـرِ الْـحَـدِيـثِ» أَوْ «مُـضْـطَـرِبِـهْ»

٣٤٠ - «وَاهٍ» «ضَـعِـيـفٌ» «ضَـعَّـفُـوا»، يَـلِـيـهِ
«ضُـعِّـفَ» أَوْ «ضُـعْـفٌ» «مَـقَـالٌ فِـيـهِ»

٣٤١ - «تُـنْـكِـرْ وَتَـعْـرِفْ» «فِـيـهِ خُـلْـفٌ» «طَـعَـنُـوا»
«تَـكَـلَّـمُـوا» «سَـيِّـئُ حِـفْـظٍ» «لَـيِّـنُ»

٣٤٢ - «لَـيْـسَ بِـحُـجَّـةٍ» أَوِ «الْـقَـوِيِّ»
«بِـعُـمْـدَةٍ» «بِـذَاكَ» «بِـالْـمَـرْضِـيِّ»



تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ

٣٤٣ ـ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلَا
أَوْ فِسْقِهِ، ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا

٣٤٤ ـ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ، وَالْمُشْتَهِرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

٣٤٥ ـ تَمْيِيزُهُ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
- قَدْ ضَبَطُوا - وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٤٦ ـ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ
وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزِّلِ

٣٤٧ ـ وَغَالِباً يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ
فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا، ثُمَّ ٱسْتَقَرْ

٣٤٨ ـ وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ ٱسْتَعَدّْ
وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّْ

❖ ❖ ❖

أَقْسَامُ التَّحمُّلِ

٣٤٩ ـ أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا
«سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ»؛ أَمْلَى أَمْ لَا

٣٥٠ ـ مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُبٍ، وَلَوْ وَرَا
سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا

٣٥١ ـ مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهْ

٣٥٢ ـ وَبَعْدَهُ «التَّحْدِيثُ»، فَـ«الْإِخْبَارُ»، ثُمّْ
«أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا»، وَبَعْدُ ضُمّْ

٣٥٣ ـ «قَالَ لَنَا»، وَدُونَهُ «قَالَ» «ذَكَرْ»
وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّْ

٣٥٤ ـ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أُخِّرَا
وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

٣٥٥ ـ وَبَعْدَ ذَا «قِرَاءَةٌ عَرْضاً» دَعَوْا
قِرَاءَتَهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ

٣٥٦ ـ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ، وَالْمُسْمِعُ
يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٧ ـ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً وَجَرَى
- عَلَى الصَّحِيحِ - ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

٣٥٨ ـ وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوُا الْإِجْمَاعَا
أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

٣٥٩ ـ وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ خُلْفٌ حَكَوْا

٣٦٠ ـ وَفِي الْأَدَا قِيلَ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي»
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ

٣٦١ ـ مُقَيَّداً قِرَاءَةً لَا مُطْلَقَا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَداً فِي الْمُنْتَقَى

٣٦٢ ـ وَالْمُرْتَضَى: الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ
يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ

٣٦٣ ـ وَٱسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

٣٦٤ ـ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٣٦٥ ـ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ؛ وَحِّدْ فِي الْأَسَدّْ

٣٦٦ ـ وَلَمْ يُجَوَّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلَا

٣٦٧ ـ «أَخْبَرَ» بِـ«التَّحْدِيثِ» أَوْ عَكْسٌ، بَلَى
يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلَا

٣٦٨ ـ إِذَا قُـرِيْ وَلَـمْ يُـقِـرَّ الْـمُـسْـمِـعُ
لَـفْـظـاً : كَـفَـى ، وَقِـيـلَ : لَـيْـسَ يَـنْـفَـعُ

٣٦٩ ـ ثَـالِـثُـهَـا : يَـعْـمَـلُ أَوْ يَـرْوِيـهِ
بِـ«قَـدْ قَـرَأْتُ» أَوْ «قُـرِيْ عَـلَـيْـهِ»

٣٧٠ ـ وَلْـيَـرْوِ مَـا يَـسْـمَـعُـهُ وَلَـوْ مَـنَـعْ
الـشَّـيْـخُ أَوْ خَـصَّـصَ غَـيْـراً أَوْ رَجَـعْ

٣٧١ ـ مِـنْ غَـيْـرِ شَـكٍّ ، وَالـسَّـمَـاعُ فِـي الْأَصَـحّْ
ثَـالِـثُـهَـا : مِـنْ نَـاسِـخٍ يَـفْـهَـمُ : صَـحّْ

٣٧٢ ـ رَابِـعُـهَـا : يَـقُـولُ «قَـدْ حَـضَـرْتُ»
وَلَا يَـقُـلْ : «حُـدِّثْـتُ» أَوْ «أُخْـبِـرْتُ»

٣٧٣ ـ وَالْـخُـلْـفُ يَـجْـرِي حَـيْـثُـمَـا تَـكَـلَّـمَـا
أَوْ أَسْـرَعَ الْـقَـارِئُ أَوْ إِنْ هَـيْـنَـمَـا

٣٧٤ ـ أَوْ بَـعُـدَ الـسَّـامِـعُ ؛ لَـكِـنْ يُـعْـفَـى
عَـنْ كِـلْـمَـةٍ وَكِـلْـمَـتَـيْـنِ تَـخْـفَـى

٣٧٥ ـ وَيُـسْـتَـحَـبُّ أَنْ يُـجِـيـزَ الْـمُـسْـمِـعُ
جَـبْـراً لِـذَا وَكُـلِّ نَـقْـصٍ يَـقَـعُ

٣٧٦ ـ وَجَـازَ أَنْ يَـرْوِيَ عَـنْ مُـمْـلِـيـهِ
مَـا بَـلَّـغَ الـسَّـامِـعَ مُـسْـتَـمْـلِـيـهِ

٣٧٧ ـ لِـلْأَقْـدَمِـيـنَ ؛ وَعَـلَـيْـهِ الْـعَـمَـلُ
وَٱبْـنُ الـصَّـلَاحِ قَـالَ : هَـذَا يُـحْـظَـلُ

٣٧٨ ـ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ
كَلِمَةً؛ فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

٣٧٩ ـ ثَالِثُهَا: «إِجَازَةٌ»، وَٱخْتُلِفَا
فَقِيلَ: لَا يُرْوَى بِهَا؛ وَضُعِّفَا

٣٨٠ ـ وَقِيلَ: لَا يُرْوَى وَلَكِنْ يُعْمَلُ
وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ

٣٨١ ـ مِنَ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِي نُقِلَا
وَالْحَقُّ: أَنْ يُرْوَى بِهَا وَيُعْمَلَا

٣٨٢ ـ وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفْ
وَٱسْتَوَيَا لَدَى أُنَاسٍ لِلْخَلَفْ

٣٨٣ ـ عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ
أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

٣٨٤ ـ فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقاً أَوْ مَنْ وُجِدْ
فِي عَصْرِهِ؛ صُحِّحَ رَدٌّ وَٱعْتُمِدْ

٣٨٥ ـ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ
فَصَحِّحَنْ؛ كَـ«الْعُلَمَا بِمِصْرِ»

٣٨٦ ـ وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ
كَلَمْ يُبَيَّنْ ذُو ٱشْتِرَاكٍ؛ أَبْطَلَهْ

٣٨٧ ـ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعْ
تَسْمِيَةٍ، أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعْ

٣٨٨ ـ وَإِنْ يَقُلْ - فَفِي الْأَصَحِّ أَبْطِلِ - «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ، وَمَنْ شَاءَ عَلِيْ»

٣٨٩ ـ وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً» رَأَوْا

٣٩٠ ـ وَالْإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى ٱمْتَنَعْ ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبِعْ

٣٩١ ـ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ وَكَافِرٍ، وَنَحْوِ ذَا، وَحَمْلِ

٣٩٢ ـ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهْ

٣٩٣ ـ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ» وَ«مَا يَصِحُّ لَكْ مِمَّا سَمِعْتُ» أَوْ «يَصِحُّ» مَا سَلَكْ

٣٩٤ ـ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٣٩٥ ـ وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ وَلَوْ عَلَا؛ فَذَاكَ ذُو ٱمْتِيَازِ

٣٩٦ ـ وَلَفْظُهَا: «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ» فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِياً، فَيُهْمِلَهْ

٣٩٧ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً الْقَبُولُ؛ بَلْ إِذَا رَدَّ؛ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٨ - وَٱسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ
وَشَرْطُهُ لِعِدَّةٍ أَكَابِرِ

٣٩٩ - رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: «الْمُنَاوَلَهْ»
أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ

٤٠٠ - مِلْكاً، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٤٠١ - ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنْ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ؛ فَدِنْ

٤٠٢ - وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا
بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا

٤٠٣ - وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا؛ وَالْأَصَحّْ
تَلِي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

٤٠٤ - وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَٱسْتَرَدَّا
وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الَاصْلِ أَدَّى

٤٠٥ - قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنِ ٱمْتِيَازِ
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

٤٠٦ - وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ
وَمَا رَأَى: صَحَّ؛ وَإِلَّا فَلْيُرَدّْ

٤٠٧ - فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»
صَحَّ، وَيَرْوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

٤٠٨ ـ وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا
«هَذَا سَمَاعِي»؛ فَوِفَاقاً بَطَلَا

٤٠٩ ـ وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ
يَأْذَنْ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّْ

٤١٠ ـ وَمَنْ يُنَاوَلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ
«أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٤١١ ـ «أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ
«أَذِنَ» أَوْ مُشْبِهَ هَذِي، وَرَأَوْا

٤١٢ ـ ثَالِثَهَا - مُصَحَّحاً -: أَنْ يُورَدَا
«حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدَا

٤١٣ ـ وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قُصِرَا
وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِـ«خَبَّرَا»

٤١٤ ـ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ: «لِي كَتَبْ
شَافَهَ»؛ وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

٤١٥ ـ فِي «الِاقْتِرَاحِ»: مُطْلَقاً لَا يَمْتَنِعْ
«أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٤١٦ ـ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوَّدُوا فِيمَا يُشَكّْ
سَمَاعُهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

٤١٧ ـ خَامِسُهَا: «كِتَابَةُ الشَّيْخِ» لِمَنْ
يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٨ ـ يَـكْـتُـبَ عَـنْـهُ، فَـمَـتَـى أَجَـازَا
فَـهْـيَ كَـمَـنْ نَـاوَلَ حَـيْـثُ ٱمْـتَـازَا

٤١٩ ـ أَوْ لَا؛ فَـقِـيـلَ: لَا تَـصِـحُّ، وَالْأَصَـحّْ
صِـحَّـتُـهَـا، بَـلْ وَإِجَـازَةً رَجَـحْ

٤٢٠ ـ وَيَـكْـتَـفِـي الْـمَـكْـتُـوبُ أَنْ يَـعْـرِفَ خَـطّْ
كَـاتِـبِـهِ، وَشَـاهِـداً بَـعْـضٌ شَـرَطْ

٤٢١ ـ ثُـمَّ لْـيَـقُـلْ: «حَـدَّثَـنِـي، أَخْـبَـرَنِـي
كِـتَـابَـةً»، وَالْـمُـطْـلِـقِـيـنَ وَهِّـنِ

٤٢٢ ـ الـسَّـادِسُ: «الْإِعْـلَامُ» نَـحْـوُ «هَـذَا
رِوَايَـتِـي»؛ مِـنْ غَـيْـرِ إِذْنٍ حَـاذَى

٤٢٣ ـ فَـصَـحَّـحُـوا إِلْـغَـاءَهُ، وَقِـيـلَ: لَا
وَإِنَّـهُ يَـرْوِي وَلَـوْ قَـدْ حَـظَـلَا

٤٢٤ ـ وَالْـخُـلْـفُ يَـجْـرِي فِـي «وَصِـيَّـةٍ»، وَفِـي
«وِجَـادَةٍ»، وَالْـمَـنْـعُ فِـيـهِـمَـا قُـفِـي

٤٢٥ ـ وَفِـي الـثَّـلَاثَـةِ إِذَا صَـحَّ الـسَّـنَـدْ
نَـرَى وُجُـوبَ عَـمَـلٍ فِـي الْـمُـعْـتَـمَـدْ

٤٢٦ ـ يُـقَـالُ فِـي وِجَـادَةٍ: «وَجَـدْتُ
بِـخَـطِّـهِ»، وَإِنْ تَـخَـلْ: «ظَـنَـنْـتُ»

٤٢٧ ـ فِـي غَـيْـرِ خَـطٍّ: «قَـالَ»؛ مَـا لَـمْ تَـرْتَـبِ
فِـي نُـسْـخَـةٍ تَـحَـرَّ فِـيـهِ تُـصِـبِ

٤٢٨ ـ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ أَتَى
بِـ«عَنْ» يُدَلِّسْ أَوْ بِـ«أَخْبَرْ»: رُدَّتَا

٤٢٩ ـ فَإِنْ يُقَلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى
وِجَادَةً! فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخَرَا

❖ ❖ ❖

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

٤٣٠ ـ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا ٱخْتُلِفَا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَى

٤٣١ ـ مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ: حَدِيثُ مُسْلِمِ
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّيَ»؛ فَالْخُلْفُ نُمِي

٤٣٢ ـ فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ
وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

٤٣٣ ـ مِنِ ٱخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ؛ فَٱنْتَسَخْ
لِأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٤٣٤ ـ الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ
لِآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

٤٣٥ ـ ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ

٤٣٦ ـ وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ٱبْتِدَا
وَفِي سُمىً مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

٤٣٧ ـ وَٱضْبِطْهُ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْحَوَاشِي
مُقَطِّعاً حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

٤٣٨ ـ وَالْخَطَّ حَقِّقْ، لَا تُعَلِّقْ، تَمْشُقِ
وَلَا بِلَا مَعْذِرَةٍ تُدَقِّقِ

٤٣٩ ـ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ
بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

٤٤٠ ـ أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ
أَوْ فَتْحَةٌ، أَوْ هَمْزَةٌ عَلَامَهْ

٤٤١ ـ وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ: قِيلَ: صَفَّا
وَقِيلَ: كَالشِّينِ؛ أَثَافِيْ تُلْفَى

٤٤٢ ـ وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ: فَكَافٌ كُتِبَا
فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ: لَاماً صَحِبَا

٤٤٣ ـ وَالرَّمْزَ بَيِّنْ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ

٤٤٤ ـ بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ
وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ

٤٤٥ ـ وَٱكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَا تَعْظِيمَا

٤٤٦ ـ وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
- وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ - خِلَافَ أَحْمَدِ

٤٤٧ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ - حَتْماً - الْمُقَابَلَهْ
بِأَصْلِهِ، أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

٤٤٨ ـ وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

٤٤٩ ـ وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، وَيُكْتَفَى
إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى

٤٥٠ ـ وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ
فِي نُسْخَةٍ، وَٱبْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

٤٥١ ـ إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ
يَنْسَخْ مِنَ ٱصْلٍ ضَابِطٌ، ثُمَّ لْيُبِنْ

٤٥٢ ـ وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الْأَصْلِ
وَسَاقِطاً خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ

٤٥٣ ـ مُنْعَطِفاً، وَقِيلَ: مَوْصُولاً إِلَى
يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ، وَٱعْتَلَى

٤٥٤ ـ وَبَعْدَهُ «صَحَّ»، وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ»
وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً؛ لَكِنْ مُنِعْ

٤٥٥ ـ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
وَقِيلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسِ مَا سَقَطْ

٤٥٦ ـ مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنىً - وَهْوَ فِي
مَعْرِضِ شَكٍّ -: «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

٤٥٧ ـ أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ
ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدّْ

٤٥٨ ـ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي ٱتِّصَالِ

٤٥٩ ـ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ
وَٱخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

٤٦٠ ـ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَٱمْحُ أَوْ
حُكَّ أَوِ ٱضْرِبْ - وَهْوَ أَوْلَى -، وَرَأَوْا

٤٦١ ـ وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٦٢ ـ مُنْعَطِفاً مِنْ طَرَفَيْهِ، أَوْ كُتِبْ
صِفْراً بِجَانِبَيْهِ، أَوْ هُمَا أَصِبْ

٤٦٣ ـ بِنِصْفِ دَارَةٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَا
زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ: سِمْهَا أَوْ عَرَا

٤٦٤ ـ وَبَعْضُهُمْ: يَكْتُبُ «لَا»، أَوْ «مِنْ» عَلَى
أَوَّلِهِ، أَوْ «زَائِدٌ»، ثُمَّ «إِلَى»

٤٦٥ ـ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ
فَالثَّانِيَ ٱضْرِبْ فِي ٱبْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ

٤٦٦ ـ وَفِي الْأَخِيرِ: أَوَّلاً، أَوْ وُزِّعَا
وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

٤٦٧ ـ وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا
قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ قَلِيلٌ حُسْنَا

٤٦٨ ـ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ
مُؤَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

٤٦٩ ـ مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ، وَمَا
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا

٤٧٠ ـ مُسَمِّياً، أَوْ رَامِزاً مُبَيِّنَا
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

٤٧١ ـ وَكَتَبُوا «حَدَّثَنَا»: «ثَنَا» وَ«نَا»
وَ«دَثَنَا»، ثُمَّ «أَنَا»: «أَخْبَرَنَا»

٤٧٢ ـ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أَوْ «أَخَنَا»
«حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»

٤٧٣ ـ وَ«قَالَ»: قَافاً مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ

٤٧٤ ـ وَكَتَبُوا «حٰ» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ
فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا ٱنْفَرَدْ

٤٧٥ ـ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ
أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدّْ

٤٧٦ ـ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ
وَيَذْكُرِ ٱسْمَ الشَّيْخِ نَاسِباً جَلِي

٤٧٧ ـ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَداً وَمَتْنَا
لِآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا

٤٧٨ ـ وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعٍ مَا، وَٱبْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٧٩ ـ وَلْيَكُ مَوْثُوقاً، وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

٤٨٠ ـ أَوْ ثِقَةٍ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى
تَصْحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا

٤٨١ ـ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ

٤٨٢ ـ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ
بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ؛ فَلْيُسَنّْ

٤٨٣ ـ وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ، ثُمَّ يَنْقُلُ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ



صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

٤٨٤ ـ وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي
حِفْظاً، أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

٤٨٥ ـ أَوْ غَابَ أَصْلٌ؛ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَنْدُرُ، أَوْ أُمِّيٌّ، ٱوْ ضَرِيرُ

٤٨٦ ـ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ
فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

٤٨٧ ـ وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ
يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ؛ لَنْ

٤٨٨ ـ يُجَوِّزُوهُ، وَرَأَى أَيُّوبُ
جَوَازَهُ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ

٤٨٩ ـ إِنِ ٱطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ
فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

٤٩٠ ـ مَنْ كُتْبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ
- وَحِفْظُهُ مِنْهَا -: الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ

٤٩١ ـ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ، وَٱعْتَمَدْ
حِفْظاً إِذَا أَيْقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدّْ

٤٩٢ ـ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ، وَفِي
مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قُفِي

٤٩٣ ـ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ

٤٩٤ ـ وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْماً الْخَبَرْ
وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

٤٩٥ ـ وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ، وَٱمْنَعْهُ لَدَى
مُصَنِّفٍ، وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا

٤٩٦ ـ وَقُلْ أَخِيراً: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا
أَشْبَهَهُ؛ كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا

٤٩٧ ـ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ
إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

٤٩٨ ـ وَٱمْنَعْ لِذِي تُهَمَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْ
فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

٤٩٩ ـ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

٥٠٠ ـ وَٱحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ
خَوْفاً مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

٥٠١ ـ فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبْ
وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبْ

٥٠٢ ـ فِي خَطَأٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ: يُرْوَى
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَباً فِي الْأَقْوَى

٥٠٣ - ثَالِثُهَا: تَرْكُ كِلَيْهِمَا، وَلَا
تَمْحُ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى مَا ٱنْتُخِلَا

٥٠٤ - بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّباً وَبَيِّنِ
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنِ

٥٠٥ - تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحاً فِي الْأَوْلَى
وَالْأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى

٥٠٦ - وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
كَٱبْنٍ وَحَرْفٍ: زِدْ وَلَا تَعَسُّرُ

٥٠٧ - كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا، وَأَلْزَمُوا

٥٠٨ - «يَعْنِي»، وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ

٥٠٩ - كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَٱسْتَثْبَتَ مِنْ
مُعْتَمَدٍ، وَفِيهِمَا نَدْباً أَبِنْ

٥١٠ - وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ
يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ

٥١١ - وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ ٱشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَا مَعْنىً وَلَفْظٌ مَا ٱتَّحَدْ

٥١٢ - مُقْتَصِراً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنِ ٱخْتِصَاصَهُ؛ فَلَمْ يُلَمْ

٥١٣ ـ أَوْ قَالَ: «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
«وَٱتَّحَدَ الْمَعْنَى»؛ عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا

٥١٤ ـ وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ
مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا»؛ فَذَاكَ أَحْسَنُ

٥١٥ ـ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَاباً قُوبِلَا
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ؛ ٱحْتَمَلَا

٥١٦ ـ جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ، وَفُصِّلَا
مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلَا

٥١٧ ـ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ
فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

٥١٨ ـ بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَ بِـ«أَنَّ» وَ بِـ«هُوْ»
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

٥١٩ ـ أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

٥٢٠ ـ وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقاً ٱوْ
«قِيلَ لَهُ»، وَالتَّرْكَ جَائِزاً رَأَوْا

٥٢١ ـ وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ ٱتَّحَدْ
نَدْباً أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الْأَسَدّْ

٥٢٢ ـ لَا وَاجِباً، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ
بِهِ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ «وَبِهِ»

٥٢٣ ـ وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ
مُنْفَرِداً عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ

٥٢٤ ـ وَالْمَيْزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيدُ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

٥٢٥ ـ وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ
ثُمَّ يُتِمُّهُ: أَجِزْ، فَإِنْ يُرَدْ

٥٢٦ ـ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ
جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الْأَصَحّْ

٥٢٧ ـ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ يُؤَخِّرُ السَّنَدْ
حَيْثُ مَقَالٌ؛ فَٱتَّبِعْ وَلَا تَعَدّْ

٥٢٨ ـ وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ
جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

٥٢٩ ـ بَلْ قَالَ فِيهِ: «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ»
لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ

٥٣٠ ـ وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ
ذَا مَيْزَةٍ، وَقِيلَ: لَا فِي «نَحْوِهِ»

٥٣١ ـ الْحَاكِمُ: ٱخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى
وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ؛ فَرْقٌ سُنَّا

٥٣٢ ـ وَالْوَجْهُ: أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ خَبَرِ
قَبْلُ، وَمَتْنُهُ كَذَا»، فَلْيَذْكُرِ

٥٣٣ ـ وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ
«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»

٥٣٤ ـ فَلَا تُتِمَّهُ، وَقِيلَ: جَازَا
إِنْ يَعْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَا

٥٣٥ ـ وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ: «قَالَ: وَذَكَرْ
حَدِيثَهُ، وَهْوَ كَذَا» وَٱئْتِ الْخَبَرْ

٥٣٦ ـ وَجَازَ أَنْ يُبْدَلَ بِـ«النَّبِيِّ»
«رَسُولُهُ»، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

٥٣٧ ـ وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ - كَالْمُذَاكَرَهْ -:
بَيَّنَ حَتْماً، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهْ

٥٣٨ ـ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ
إِحْدَاهُمَا؛ فَحَذْفُ وَاحِدٍ أُبِحْ

٥٣٩ ـ وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ
وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ

٥٤٠ ـ ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّناً - بِلَا
مَيْزٍ -: أَجِزْ، وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلَا

٥٤١ ـ مُجَرَّحاً يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلَا
وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا



آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٥٤٢ ـ وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ: عِلْمُ الْأَثَرِ
فَصَحِّحِ النِّيَّةَ، ثُمَّ طَهِّرِ

٥٤٣ ـ قَلْباً مِنَ الدُّنْيَا، وَزِدْ حِرْصاً عَلَى
نَشْرِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى

٥٤٤ ـ مَا عِنْدَهُ: حَدَّثَ؛ شَيْخاً أَوْ حَدَثْ
وَرَدَّ لِلْأَرْجَحِ نَاصِحاً وَحَثّْ

٥٤٥ ـ ٱبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى
أَعْلَى فِي الِٱسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلَا

٥٤٦ ـ وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى
فَلَيْسَ كُرْهاً أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى

٥٤٧ ـ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ

٥٤٨ ـ وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ

٥٤٩ ـ وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا ٱنْفَرَدَا
فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

٥٥٠ ـ وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطاً يَخَفْ
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمىً وَالضَّعْفِ؛ كَفّْ

٥٥١ ـ وَمَنْ أَتَى حَدِّثْ - وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ
نِيَّتُهُ -؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحّْ
٥٥٢ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ
«أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهْ»
٥٥٣ ـ وَلِلْحَدِيثِ: الْغُسْلُ، وَالتَّطَهُّرُ
وَالطِّيبُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّبَخُّرُ
٥٥٤ ـ مُسَرِّحاً، وَٱجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ
وَهَيْبَةٍ، مُتَّكِئاً عَلَى رُتَبْ
٥٥٥ ـ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَمَنْ رَفَعْ
صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ؛ فَٱزْبُرْهُ وَدَعْ
٥٥٦ ـ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ
٥٥٧ ـ وَٱفْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ
بِالْحَمْدِ، وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
٥٥٨ ـ بَعْدَ قِرَاءَةٍ لِآيٍ، وَدُعَا
وَلْيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمُ مَعَا
٥٥٩ ـ وَرَتِّلِ الْحَدِيثَ، وَٱعْقِدْ مَجْلِسَا
يَوْماً بِأُسْبُوعٍ لِلِإمْلَاءِ ٱئْتِسَا
٥٦٠ ـ ثُمَّ ٱتَّخِذْ مُسْتَمْلِياً مُحَصِّلَا
وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ، وَٱعْتَلَى

٥٦١ ـ يُـبَـلِّـغُ الـسَّـامِـعَ أَوْ يُـفَـهِّـمُ
وَٱسْتَنْصَتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا

٥٦٢ ـ وَبَعْدَهُ: بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ
مُصَلِّياً، وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ

٥٦٣ ـ «مَا قُلْتَ؟» أَوْ «مَنْ قُلْتَ؟» مَعْ دُعَائِهِ
لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي ٱنْتِهَائِهِ

٥٦٤ ـ «حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا
مُتَرْجِماً شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا

٥٦٥ ـ وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ
أَوْ حِرْفَةٍ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

٥٦٦ ـ وَٱرْوِ فِي الْإِمْلَا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ، وَيَجْعَلُ

٥٦٧ ـ أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّماً، وَحَرِّرِ
وَعَالِياً قَصِيرَ مَتْنٍ ٱخْتَرِ

٥٦٨ ـ ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ، وَصِحَّتَهْ
وَضَبْطَهُ، وَمُشْكِلاً، وَعِلَّتَهْ

٥٦٩ ـ وَٱجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ
وَرُخَصاً، مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

٥٧٠ ـ وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ

٥٧١ ـ وَٱخْتِمْهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ
وَمُتْقِنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ

٥٧٢ ـ أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهِمُّ يُشْغَلُ
وَقَابِلِ الْإِمْلَاءَ حِينَ يَكْمُلُ

❖ ❖ ❖

مَسْأَلَةٌ

٥٧٣ ـ وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا؛ فَاخْتَصَّا
بِـ«حَافِظٍ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

٥٧٤ ـ وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ
يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٥٧٥ ـ أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

٥٧٦ ـ فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِداً أَوْ مُدْرَجَا
وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيمَا نُهِجَا

٥٧٧ ـ يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ، وَالتَّمْيِيزَا
بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مِيزَا

٥٧٨ ـ فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ، وَالطِّبَاقِ
كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلْإِطْلَاقِ

٥٧٩ ـ وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ: أَنْ يَكُونَ مَا
يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا

٥٨٠ ـ وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ»: أَنْ تُبْصِرَهْ
مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَهْ

٥٨١ ـ وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ
مُقْتَصِرٌ - لَا عِلْمَ -: سِمْ بِـ«الْمُسْنِدِ»

٥٨٢ ـ وَبِـ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا
أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قِدْماً نَسَبُوا

❖ ❖ ❖

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

٥٨٣ ـ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ، ثُمَّ ٱسْتَعْمِلِ
مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ، ثُمَّ حَصِّلِ

٥٨٤ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي
ثُمَّ الْبِلَادَ ٱرْحَلْ، وَلَا تَسَهَّلِ

٥٨٥ ـ فِي الْحَمْلِ، وَٱعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
وَالشَّيْخَ بَجِّلْ، لَا تُطِلْ عَلَيْهِ

٥٨٦ ـ وَلَا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ
وَالْكِبْرُ، وَٱبْذُلْ مَا تُفَادُ، وَٱكْتُبِ

٥٨٧ ـ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِٱسْتِبْصَارِ
لَا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لِٱفْتِخَارِ

٥٨٨ ـ وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ
بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَٱنْظُرِ

٥٨٩ ـ فَقَدْ رَوَوْا: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ
ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ»

٥٩٠ ـ وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلِٱنْتِخَابِ دَاعِ

٥٩١ ـ فَلْيَنْتَخِبْ عَالِيَهُ وَمَا ٱنْفَرَدْ
وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ ٱسْتَعَدّْ

٥٩٢ ـ وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ
أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَهْ

٥٩٣ ـ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

٥٩٤ ـ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

٥٩٥ ـ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

٥٩٦ ـ وَاقْرَأْ كِتَاباً تَدْرِ مِنْهُ الِاصْطِلَاحْ
كَـ«هَذِهِ»، وَ«أَصْلِهَا»، وَ«ابْنِ الصَّلَاحْ»

٥٩٧ ـ وَقَدِّمِ «الصِّحَاحَ» ثُمَّ «السُّنَنَا»
ثُمَّ «الْمَسَانِيدَ» وَمَا لَا يُغْتَنَى

٥٩٨ ـ وَاحْفَظْهُ مُتْقِناً وَذَاكِرْ، وَرَأَوْا
جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ، أَوْ

٥٩٩ ـ مَنْ يَدَعُ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ
ثُمَّ إِذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ؛ تَمْهَرِ

٦٠٠ ـ وَيُبْقِ ذِكْراً مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ
وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ

٦٠١ ـ فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ
وَقَوْمٌ الْمُسْنَدَ لِلصِّحَابِ

٦٠٢ ـ يَـبْـدَأُ بِـالْأَسْـبَـقِ، أَوْ بِـالْأَقْـرَبِ
إِلَـى الـنَّـبِـيْ، أَوِ الْـحُـرُوفَ يَـجْـتَـبِـي

٦٠٣ ـ وَخَـيْـرُهُ مُـعَـلَّـلٌ، وَقَـدْ رَأَوْا
أَنْ يَـجْـمَـعَ الْأَطْـرَافَ، أَوْ شُـيُـوخـاً أَوْ

٦٠٤ ـ أَبْـوَابـاً، أَوْ تَـرَاجِـمـاً، أَوْ طُـرُقَـا
وَاْحْـذَرْ مِـنَ الْإِخْـرَاجِ قَـبْـلَ الِاْنْـتِـقَـا

٦٠٥ ـ وَهَـلْ يُـثَـابُ قَـارِئُ الْآثَـارِ
كَـقَـارِئِ الْـقُـرْآنِ؟ خُـلْـفٌ جَـارِي



الْعَالِي وَالنَّازِلُ

٦٠٦ ـ قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ
وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادِ

٦٠٧ ـ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ
يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ: مَا فَطَنْ

٦٠٨ ـ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا
قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ إِمَامٍ، اَوْ

٦٠٩ ـ بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ
يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ

٦١٠ ـ فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ: «مُوَافَقَهْ»
أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ: «بَدَلٌ»، أَوْ وَافَقَهْ

٦١١ ـ فِي عَدَدٍ: فَهْوَ «الْمُسَاوَاةُ»، وَإِنْ
فَرْداً يَزِدْ: «مُصَافَحَاتٌ»؛ فَٱسْتَبِنْ

٦١٢ ـ وَقِدَمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا
عَاماً تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَا

٦١٣ ـ وَقِدَمُ السَّمَاعِ، وَالنُّزُولُ
نَقِيضُهُ؛ فَخَمْسَةً مَجْعُولُ

٦١٤ ـ وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ
لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْنىً يَقْتَصِرْ

٦١٥ ـ وَلِاْبْنِ حِبَّانَ: إِذَا دَارَ السَّنَدْ
مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

٦١٦ ـ فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامُ
وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

❖ ❖ ❖

الْمُسَلْسَلُ

٦١٧ ـ هُـــوَ الَّـــذِي إِسْـــنَـــادُهُ رِجَـــالَـــهْ
قَـدْ تَـابَـعُـوا فِـي صِـفَـةٍ أَوْ حَـالَـهْ

٦١٨ ـ قَـوْلِـيَّـةٍ، فِـعْـلِـيَّـةٍ، كِـلَـيْـهِـمَـا
لَـهُـمْ، أَوِ الْإِسْـنَـادِ فِـيـمَـا قُـسِّـمَـا

٦١٩ ـ وَخَـيْـرُهُ: الـدَّالُ عَـلَـى الْـوَصْـلِ، وَمِـنْ
مُـفَـادِهِ: زِيَـادَةُ الـضَّـبْـطِ زُكِـنْ

٦٢٠ ـ وَقَـلَّـمَـا يَـسْـلَـمُ فِـي الـتَّـسَـلْـسُـلِ
مِـنْ خَـلَـلٍ، وَرُبَّـمَـا لَـمْ يُـوصَـلِ

٦٢١ ـ كَـ«أَوَّلِـيَّـةٍ» لِـسُـفْـيَـانَ انْـتَـهَـى
وَخَـيْـرُهُ: مُـسَـلْـسَـلٌ بِـالْـفُـقَـهَـا

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

٦٢٢ ـ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ
وَالنَّضْرُ؛ قَوْلَانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا

٦٢٣ ـ وَٱبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدّْ

٦٢٤ ـ فَٱعْنَ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ
وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٦٢٥ ـ وَخَيْرُهُ: مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ
عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ، قَدْ حَكَوْا

الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

٦٢٦ ـ وَالْعَسْكَرِيْ صَنَّفَ فِي «التَّصْحِيفِ»
وَالدَّارَقُطْنِيْ أَيَّمَا تَصْنِيفِ

٦٢٧ ـ فَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ: «مُصَحَّفُ»
أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرُفٌ: «مُحَرَّفُ»

٦٢٨ ـ فَقَدْ يَكُونُ: سَنَداً، وَمَتْنَا
وَسَامِعاً، وَظَاهِراً، وَمَعْنَى

٦٢٩ ـ فَأَوَّلٌ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
يَحْيَى: «مُزَاحِماً»؛ فَمَا أَنْصَفَهُ

٦٣٠ ـ وَبَعْدَهُ: «يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا»
صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ: «الْحَطَبَا»

٦٣١ ـ وَثَالِثٌ: كَـ«خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ»
شُعْبَةُ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ»

٦٣٢ ـ وَ«عَاصِمُ الْأَحْوَلُ» بَعْضٌ غَيَّرَا
بِـ«وَاصِلِ الْأَحْدَبِ» فِيمَا أُثِرَا

٦٣٣ ـ وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «ٱحْتَجَرَا»
صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا

٦٣٤ ـ وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَهْ»
ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٦٣٥ - «الـنَّـسْـخُ»: رَفْـعٌ ٱوْ بَـيَـانٌ، وَالـصَّـوَابْ
فِـي الْـحَـدِّ: رَفْـعُ حُـكْـمِ شَـرْعٍ بِـخِـطَـابْ

٦٣٦ - فَـاٱعْـنَ بِـهِ؛ فَـإِنَّـهُ مُـهِـمُّ
وَبَـعْـضُـهُـمْ أَتَـاهُ فِـيـهِ الْـوَهْـمُ

٦٣٧ - يُـعْـرَفُ بِـالـنَّـصِّ مِـنَ الـشَّـارِعِ أَوْ
صَـاحِـبِـهِ أَوْ عُـرِفَ الْـوَقْـتُ؛ وَلَـوْ

٦٣٨ - صَـحَّ حَـدِيـثٌ، وَعَـلَـى تَـرْكِ الْـعَـمَـلْ
أُجْـمِـعَ؛ فَـالْـوَفْـقُ عَـلَـى الـنَّـاسِـخِ دَلّْ

❖ ❖ ❖

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

٦٣٩ ـ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمُخْتَلِفِ»
الشَّافِعِيْ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي

٦٤٠ ـ فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ
فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

٦٤١ ـ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ
فِقْهاً وَأَصْلاً وَحَدِيثاً وَٱعْتَمَلْ

٦٤٢ ـ وَهْوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ
فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لَا تَنَافُرُ

٦٤٣ ـ كَمَتْنِ: «لَا عَدْوَى» وَمَتْنِ: «فِرَّا»
فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا الِاسْتِقْرَا

٦٤٤ ـ وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ
يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا؛ مَا وَهَنْ

٦٤٥ ـ أَوْ لَا: فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي
أَوْ لَا: فَرَجِّحْ، وَإِذَا يَخْفَى قِفِ

٦٤٦ ـ وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ «الْمُحْكَمُ»
تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ

٦٤٧ ـ وَمِنْهُ «ذُو تَشَابُهٍ»: لَمْ يُعْلَمِ
تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ

٦٤٨ ـ مِــــثْــــلُ حَــــدِيـــثِ: «إِنَّـــهُ يُـــغَـــانُ»
كَــــذَا حَــــدِيــــثُ: «أُنْـــزِلَ الْـــقُـــرْآنُ»

❖ ❖ ❖

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

٦٤٩ ـ أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي
فَالْعُكْبَرِيْ فِي سَبَبِ الْآثَارِ

٦٥٠ ـ وَهْوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ -
مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

٦٥١ ـ مِثْلُ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ»
سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا

٦٥٢ ـ مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ
مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ ٱمْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ



مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ

٦٥٣ ـ حَدُّ «الصَّحَابِيْ»: مُسْلِماً لَاقَى الرَّسُولْ
وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ

٦٥٤ ـ كَذَاكَ الَاتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ

٦٥٥ ـ وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ
عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ

٦٥٦ ـ وَشَرْطُهُ: الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ - وَلَوْ
تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ -، وَالْجِنَّ رَأَوْا

٦٥٧ ـ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكٍ، وَمَا
نَشْرِطْ بُلُوغاً فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا

٦٥٨ ـ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ
وَشُهْرَةٍ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ

٦٥٩ ـ أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالْأَصَحُّ: يُقْبَلُ
إِذَا ٱدَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ

٦٦٠ ـ وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهْ
النَّوَوِيْ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

٦٦١ ـ وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرْ
أَبُو هُرَيْرَةٍ، يَلِيهِ ٱبْنُ عُمَرْ

٦٦٢ ـ وَأَنَسٌ، وَالْبَحْرُ، كَالْخُدْرِيِّ
وَجَابِرٍ، وَزَوْجَةِ النَّبِيِّ

٦٦٣ ـ وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى، وَعُمَرْ
وَنَجْلُهُ، وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبَرّْ

٦٦٤ ـ ثُمَّ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَعَلِي
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَمْ يُقَلِّلِ

٦٦٥ ـ وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِئَةٍ قَدْ عُدَّا

٦٦٦ ـ وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ٱبْنُ عَوْفٍ ٱيْ
عَهْدَ النَّبِيْ، زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأُبَيّْ

٦٦٧ ـ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ؛ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

٦٦٨ ـ وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ
إِبْنُ رَوَاحَةٍ، وَكَعْبٌ، حَسَّانْ

٦٦٩ ـ وَالْبَحْرُ، وَٱبْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو
وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ فِي ٱشْتِهَارٍ يَجْرِي

٦٧٠ ـ - دُونَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ -: لَهُمْ عَبَادِلَهْ
وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

٦٧١ ـ وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ، تُوُفِّي
عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

٦٧٢ ـ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ
هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَفِي «الْإِصَابَةِ»

٦٧٣ ـ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مُجَلَّداً فَلْيُسْتَفَدْ

٦٧٤ ـ وَهُمْ طِبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسٌ، وَذُكِرْ
عَشْرٌ مَعَ ٱثْنَيْنِ، وَزَائِدٌ أُثِرْ

٦٧٥ ـ فَالْأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٦٧٦ ـ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
ثُمَّ ٱثْنَتَانِ ٱنْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةِ

٦٧٧ ـ فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا
فَأَهْلُ بَدْرٍ، وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا

٦٧٨ ـ مِنْ بَعْدِهَا، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، ثُمّْ
مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا، وَبَعْدُ ضُمّْ

٦٧٩ ـ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَصِبْيَانٌ رَأَوْا
وَالْأَفْضَلُ: الصِّدِّيقُ إِجْمَاعاً حَكَوْا

٦٨٠ ـ وَعُمَرٌ بَعْدُ، وَعُثْمَانُ يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ - قَوْلَانِ -: عَلِي

٦٨١ ـ فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ، فَالْبَدْرِيَّهْ
فَأُحُدٌ، فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ

٦٨٢ ـ وَالسَّابِقُونَ لَهُمُ مَزِيَّهْ
فَقِيلَ: أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ

٦٨٣ ـ وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، أَوْ هُمُ
بَدْرِيَّةٌ، أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

٦٨٤ ـ وَٱخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلَامَا
وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ ٱنْتِظَامَا

٦٨٥ ـ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ
صِدِّيقُهُمْ، وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي

٦٨٦ ـ وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ، وَذِي الصِّغَرْ
عَلِيُّ، وَالرِّقِّ بِلَالُ ٱشْتَهَرْ

٦٨٧ ـ وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ
خَدِيجَةٌ مَعَ ٱبْنَةِ الصِّدِّيقِ

٦٨٨ ـ وَفِيهِمَا: ثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَفِي
عَائِشَةٍ وَٱبْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي

٦٨٩ ـ يَلِيهِمَا: حَفْصَةُ، فَالْبَوَاقِي
وَآخِرُ الصِّحَابِ بِٱتِّفَاقِ

٦٩٠ ـ مَوْتاً: أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْوَ آخِرُ
بِمَكَّةٍ، وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ

٦٩١ ـ بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ، أَنَسْ
بِبَصْرَةٍ، وَٱبْنُ أَبِي أَوْفَى حُبِسْ

٦٩٢ ـ بِـكُـوفَـةٍ، وَقِـيـلَ: عَـمْـرٌو أَوْ أَبُـو
جُـحَـيْـفَـةٍ، وَالـشَّـامُ فِـيـهَـا صَـوَّبُـوا

٦٩٣ ـ الْـبَـاهِـلِـيْ أَوِ ٱبْـنَ بُـسْـرٍ، وَلَـدَى
مِـصْـرَ ٱبْـنُ جَـزْءٍ، وَٱبْـنُ الْأَكْـوَعِ بَـدَا

٦٩٤ ـ وَالْـحَـبْـرُ بِـالـطَّـائِـفِ، وَالْـجَـعْـدِيُّ
بِـأَصْـبَـهَـانَ، وَقَـضَـى الْـكِـنْـدِيُّ

٦٩٥ ـ الْـعُـرْسُ فِـي جَـزِيـرَةٍ، بِـبَـرْقَـةِ
رُوَيْـفِـعُ، الْـهِـرْمَـاسُ بِـالْـيَـمَـامَـةِ

٦٩٦ ـ وَقُـبِـضَ الْـفَـضْـلُ بِـسَـمْـرَقَـنْـدَا
وَفِـي سِـجِـسْـتَـانَ الْأَخِـيـرُ: الْـعَـدَّا

٦٩٧ ـ الـنَّـوَوِيْ: مَـا عَـرَفُـوا مَـنْ شَـهِـدَا
بَـدْراً مَـعَ الْـوَالِـدِ إِلَّا مَـرْثَـدَا

٦٩٨ ـ وَالْـبَـغَـوِيُّ زَادَ: أَنَّ «مَـعْـنَـا»
وَأَبَـهُ وَجَـدَّهُ بِـالْـمَـعْـنَـى

٦٩٩ ـ وَأَرْبَـعٌ تَـوَالَـدُوا صَـحَـابَـهْ
حَـارِثَـةُ الْـمَـوْلَـى، أَبُـو قُـحَـافَـهْ

٧٠٠ ـ وَمَـا سِـوَى الـصِّـدِّيـقِ مِـمَّـنْ هَـاجَـرَا
مَـنْ وَالِـدَاهُ أَسْـلَـمَـا قَـدْ أُثِـرَا

٧٠١ ـ وَلَـيْـسَ فِـي صَـحَـابَـةٍ أَسَـنُّ مِـنْ
صِـدِّيـقِـهِـمْ مَـعَ سُـهَـيْـلٍ؛ فَـٱسْـتَـبِـنْ

٧٠٢ ـ أَجْـمَـلُـهُـمْ: دِحْـيَـةٌ الْـجَـمِـيـلُ
جَـاءَ عَـلَـى صُـورَتِـهِ جِـبْـرِيـلُ

❖ ❖ ❖

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ

٧٠٣ - وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ
مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ

٧٠٤ - وَ«التَّابِعُونَ»: طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ
مَعْ خَمْسَةٍ؛ أَوَّلُهُمْ: ذُو الْعَشَرَهْ

٧٠٥ - وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٧٠٦ - وَآخِرُ الطِّبَاقِ: لَاقِي أَنَسِ
وَسَائِبٍ، كَذَا صُدَيٍّ، وَقِسِ

٧٠٧ - وَخَيْرُهُمْ: أُوَيْسُ، أَمَّا الْأَفْضَلُ
فَٱبْنُ الْمُسَيِّبِ، وَكَانَ الْعَمَلُ

٧٠٨ - عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
هَذَا عُبَيْدِ اللَّهِ، سَالِمْ، عُرْوَةِ

٧٠٩ - خَارِجَةٍ، وَٱبْنِ يَسَارٍ، قَاسِمِ
أَوْ فَأَبُو سَلَمَةٍ عَنْ سَالِمِ

٧١٠ - وَبِنْتُ سِيرِينَ، وَأُمُّ الدَّرْدَا
خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

٧١١ - وَمِنْهُمُ «الْمُخَضْرَمُونَ»: مُدْرِكُ
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى؛ مُشْتَرِكُ

٧١٢ ـ يَلِيهِمُ: الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

٧١٣ ـ وَمِنْهُمُ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ
صَحَابَةً؛ لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِ

٧١٤ ـ وَالْعَكْسُ وَهْماً، وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدّْ
فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ؛ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

٧١٥ ـ وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى
وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتاً مَضَى



رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

٧١٦ - وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ
فِي السِّنِّ، أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧١٧ - أَوْ فِيهِمَا، وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا
أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا

٧١٨ - وَمِنْهُ: أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ
وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ

٧١٩ - كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ، وَكَالزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ



رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٧٢٠ ـ وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ
صَحَابَةٍ فَهْوَ طَرِيفٌ لِلْفِطَنْ

٧٢١ ـ أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

٧٢٢ ـ كَسَائِبٍ عَنِ ٱبْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ
وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ



رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

٧٢٣ ـ وَوَقَعَتْ «رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ»
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

٧٢٤ ـ أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِبْدَالُ «عَنْ» بِالْوَاوِ، وَالْحَدَّ رَأَوْا

٧٢٥ ـ إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسِّنِّ دَائِماً، وَقِيلَ: غَالِبَا

٧٢٦ ـ وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ
وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ

٧٢٧ ـ فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهْوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنْ

٧٢٨ ـ فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ: رَوَى الصِّدِّيقُ
عَنْ عُمَرٍ، ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ

٧٢٩ ـ وَفِي التِّبَاعِ: عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِي
وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَٱدْرِ

٧٣٠ ـ فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَّحِدُ

٧٣١ ـ وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ: الْمَقْلُوبُ
مُسْتَوِياً؛ مِثَالُهُ عَجِيبُ

٧٣٢ ـ مَـالِـكُ عَـنْ سُـفْـيَـانَ عَـنْ عَـبْـدِ الْـمَـلِـكْ
وَذَا عَـنِ الـثَّـوْرِيِّ عَـنْ مَـالِـكْ سُـلِـكْ

❖ ❖ ❖

الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ

٧٣٣ ـ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

٧٣٤ ـ كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ ٱشْتِرَاكٍ فِي ٱسْمِ الأَبْ
غَيْرُ أَخٍ أَخاً وَمَا لَهُ ٱنْتَسَبْ

٧٣٥ ـ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ
أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْدِ مُسْنَدِ

٧٣٦ ـ وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ: ٱبْنَا عَفْرَا

٧٣٧ ـ وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ: بَنُو
حَارِثٍ السَّهْمِيِّ؛ كُلٌّ مُحْسِنُ



رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٧٣٨ ـ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثْرِ
عَنِ ٱبْنِهِ؛ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

٧٣٩ ـ وَالْوَائِلِيْ فِي عَكْسِهِ، فَإِنْ يَزِدْ
عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مَعَالٍ لَا تَجِدْ

٧٤٠ ـ أَهَمُّهُ: حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا
يُسْمَى، وَالْآبَاءُ قَدِ ٱنْتَهَتْ إِلَى

٧٤١ ـ عَشَرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ
مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ

٧٤٢ ـ وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ؛ فَالْأَكْثَرُونَ: ٱحْتُجَّ بِهْ

٧٤٣ ـ حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي
وَقِيلَ: بِالْإِفْصَاحِ، وَٱسْتِيعَابِ

٧٤٤ ـ وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ، وَٱخْتُلِفْ
أَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ وَالْأُولَى أُلِفْ

٧٤٥ ـ وَٱعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّْ
عَنْ أُمِّهَا؛ مِثْلَ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقْ»



السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٧٤٦ ـ فِـــي «سَـــابِــقٍ وَلَاحِـــقٍ» قَـــدْ صُـــنِّـــفَـــا
مَـــنْ يَـــرْوِ عَـــنْـــهُ ٱثْـــنَـــانِ وَالْـــمَـــوْتُ وَفَـــى

٧٤٧ ـ لِـــوَاحِـــدٍ، وَأُخِّـــرَ الـــثَّـــانِـــي زَمَـــنْ
كَـــمَـــالِـــكٍ عَـــنْـــهُ رَوَى الـــزُّهْـــرِيْ، وَمِـــنْ

٧٤٨ ـ وَفَـــاتِـــهِ إِلَـــى وَفَـــاةِ الـــسَّـــهْـــمِـــي
قَـــرْنٌ وَفَـــوْقَ ثُـــلْـــثِـــهِ بِـــعِـــلْـــمِ

٧٤٩ ـ وَمِـــنْ مُـــفَـــادِ الـــنَّـــوْعِ: أَنْ لَا يُـــحْـــسَـــبَـــا
حَـــذْفٌ، وَتَـــحْـــسِـــيـــنُ عُـــلُـــوٍّ يُـــجْـــتَـــبَـــى

٧٥٠ ـ بَـــيْـــنَ أَبِـــي عَـــلِـــيٍّ وَالـــسِّـــبْـــطِ الـــلَّـــذَا
لِـــلـــسِّـــلَـــفِـــيْ: قَـــرْنٌ وَنِـــصْـــفٌ يُـــحْـــتَـــذَى



مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

٧٥١ ـ وَمَـــــنْ رَوَى عَـــــنْ رَجُـــــلٍ ثُـــــمَّ رَوَى
عَــنْ غَــيْــرِهِ عَــنْــهُ؛ مِــنَ الْــفَــنِّ حَــوَى

٧٥٢ ـ أَنْ لَا يُـــظَـــنَّ فِـــيـــهِ مِـــنْ زِيَـــادَهْ
أَوِ ٱنْــقِــطَــاعــاً فِـــي الَّـــذِي أَجَـــادَهْ

❖ ❖ ❖

الْوُحْدَانُ

٧٥٣ ـ صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مُسْلِمٌ: بِأَنْ
لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَمِنْ

٧٥٤ ـ مُفَادِهِ: مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ؛ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

٧٥٥ ـ مِثَالُهُ: لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيَّبِ
إِلَّا ٱبْنُهُ، وَلَا عَنِ ٱبْنِ تَغْلِبِ

٧٥٦ ـ عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِيْ، وَلَا عَنْ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ٱلَّا الشَّعْبِي

٧٥٧ ـ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أُوْلَا
كَثِيرٌ، الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

❖ ❖ ❖

مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً

٧٥٨ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي
مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِ

٧٥٩ ـ وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ
كُلٌّ بِأَمْرٍ؛ فَدِرَايَةٌ تَحِقّْ

٧٦٠ ـ مِثْلُ: أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ رَوَى
فِي «الْخُفِّ» لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى



مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

٧٦١ ـ وَلَهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ؛ وَهْوَ طَرِيفٌ جَلَّا

٧٦٢ ـ كَٱبْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِيْ عَاصِمُ فِي الْأَتْبَاعِ

٧٦٣ ـ وَٱبْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ؛ وَمَا

عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا



مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

٧٦٤ ـ وَٱعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ
مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٦٥ ـ يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ؛ نَحْوُ: جَعْفَرِ
وَحَمْزَةٍ، خَدِيجَةٍ؛ فِي أُخَرِ



مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٦٦ ـ وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا
بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

٧٦٧ ـ وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

٧٦٨ ـ مِثَالُهُ: «مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ»
خَمْسِينَ وَجْهاً ٱسْمُهُ مَقْلُوبُ



أَفْرَادُ الْعَلَمِ

٧٦٩ ـ وَالْبَرْذَعِيْ صَنَّفَ «أَفْرَادَ الْعَلَمْ» أَسْمَاءً اَوْ أَلْقَاباً اَوْ كُنىً تُضَمّْ

٧٧٠ ـ كَـ«أَجْمَدٍ»، وَكَـ«جُبَيْبٍ»، «سَنْدَرِ» وَ«شَكَلٍ»، «صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ»

٧٧١ ـ «أَبِي مُعَيْدٍ»، وَ«أَبِي الْمُدِلَّهْ» «أَبِي مُرَايَةَ» اَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهْ

٧٧٢ ـ «سَفِينَةٍ» مِهْرَانَ، ثُمَّ «مِنْدَلِ» بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ؛ وَفَتْحُهَا جَلِي



الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

٧٧٣ ـ وَٱعْنَ بِـ«الأَسْمَا وَالْكُنَى»؛ فَرُبَّمَا
يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَداً تَوَهُّمَا

٧٧٤ ـ فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمُ الْكُنْيَهْ
وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ

٧٧٥ ـ وَمَنْ كُنِيْ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ
إِسْماً لَهُ نَحْوُ: أَبِي أُنَاسِ

٧٧٦ ـ وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَى، وَقَدْ
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَى وَرَدْ

٧٧٧ ـ وَمِنْهُمُ مَنْ فِي كُنَاهُمُ ٱخْتُلِفْ
لَا ٱسْمٍ، وَعَكْسِهِ، وَذَيْنِ، أَوْ أُلِفْ

٧٧٨ ـ كِلَاهُمَا، وَمِنْهُمُ مَنِ ٱشْتَهَرْ
بِكُنْيَةٍ، أَوْ بِٱسْمِهِ؛ إِحْدَى عَشَرْ



أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ٱبْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

٧٧٩ ـ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَى
كُنْيَتُهُ مَعَ ٱسْمِهِ مُؤْتَلِفَا

٧٨٠ ـ مِثْلُ: أَبِي الْقَاسِمِ وَهْوَ الْقَاسِمُ
فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ

٧٨١ ـ وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أُلِفَا
إِسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ ٱنْتَفَى

٧٨٢ ـ نَحْوُ: أَبِي مُسْلِمٍ بْنِ مُسْلِمِ
هُوَ الْأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ؛ فَٱعْلَمِ

٧٨٣ ـ وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي
نَحْوُ: سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ

٧٨٤ ـ وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ
وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ

٧٨٥ ـ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرِ
كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ

٧٨٦ ـ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي ٱسْمِهِ الْأَبَا
نَحْوُ: عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ نَسَبَا

٧٨٧ - وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسِّنِ
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

٧٨٨ - أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا
عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا

٧٨٩ - أَوِ ٱسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتَسِي
رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ

٧٩٠ - أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي
يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

٧٩١ - مِثْلُ: الْبُخَارِيْ رَاوِياً عَنْ مُسْلِمِ
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى؛ فَقَسِّمِ

٧٩٢ - وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي
عَنِ ٱبْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي

٧٩٣ - أَوِ ٱسْمُهُ وَنَسَبٌ فَٱدَّكِرِ
كَحِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي

٧٩٤ - وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي
مِثَالُهُ: الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي



الْأَلْقَابُ

٧٩٥ ـ وَٱعْنَ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا
وَسَبَبِ الْوَضْعِ، وَأُلِّفْ فِيهِمَا

٧٩٦ ـ كَـ«عَارِمٍ» وَ«قَيْصَرٍ» وَ«غُنْدَرِ»
لِسَتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ

٧٩٧ ـ وَ«الضَّالِ» وَ«الضَّعِيفِ» سِيِّدَانِ
وَيُونُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لِيَانِ

٧٩٨ ـ وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهْوَ مُتْقِنُ
وَيُونُسُ «الصَّدُوقُ» وَهْوَ مُوهِنُ

❖ ❖ ❖

الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٧٩٩ - أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ: مَا ٱئْتَلَفْ
خَطّاً، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ ٱخْتَلَفْ

٨٠٠ - وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا

٨٠١ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ: عَبْدُ الْغَنِي
وَالذَّهَبِيُّ آخِراً، ثُمَّ عُنِي

٨٠٢ - بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرِ
فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ

٨٠٣ - وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا ٱخْتَصَرْ
إِبْنُ الصَّلَاحِ مَعْ زَوَائِدَ أُخَرْ

٨٠٤ - بَكْرِيُّهُمْ وَٱبْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرٌ «أَسْقَعُ»

٨٠٥ - «أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ

٨٠٦ - وَأَخْنَسٍ أُحَيْحَةٍ وَثَعْلَبَهْ
وَٱبْنِ أَبِي أُنَاسَ فِيمَا هَذَّبَهْ

٨٠٧ - وَرَافِعِ سَاعِدَةٍ وَزَافِرِ
كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِ

٨٠٨ ـ ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ
وَجَدِّ قَيْسٍ صَاحِبٍ تَمِيمِي

٨٠٩ ـ وَٱكْنِ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي
وَٱبْنَا عَلِيْ وَثَابِتٍ نَجَّارِي

٨١٠ ـ وَالدَّارَقُطْنِيْ فِي الْأَخِيرِ صَحَّحَا
بِأَنَّهُ بِهَمْزَةٍ قَدْ فُتِحَا

٨١١ ـ ثُمَّ ٱبْنُ عِيسَى ، وَهْوَ فَرْدٌ ، «أَمَنَهْ»
وَغَيْرُهُ «أُمَيَّةٌ» أَوْ «آمِنَهْ»

٨١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشَ» الصَّنْعَانِي
بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلَا تَوَانِ

٨١٣ ـ «أَثْوَبُ» نَجْلُ عُتْبَةٍ وَالْأَزْهَرِ
وَوَالِدُ الْحَارِثِ، ثُمَّ ٱقْتَصِرِ

٨١٤ ـ وَأَبَوَا عَالِيَةٍ وَمَعْشَرِ
أُذَيْنَةٌ حَمَّادُ: «بَرَّاءَ» ٱذْكُرِ

٨١٥ ـ إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ «الْبُخَارِي»
وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَـ«النَّجَّارِي»

٨١٦ ـ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ

٨١٧ ـ وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِّرِ
«خَدِيجُ»، أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

٨١٨ - «حِـــرَاشٌ» بْـــنُ مَـــالِـــكٍ كَـــوَالِـــدِ
رِبْــعِــيٍّ؛ أَهْـــمِـــلْـــهُ بِـــغَـــيْـــرِ زَائِـــدِ

٨١٩ - كُــلُّ قُــرَيْــشِــيٍّ «حِــزَامٌ» ، وَهْــوَ جَــمّْ
وَمَـا فِـي الأَنْـصَـارِ «حَـرَامٌ» مِـنْ عَـلَـمْ

٨٢٠ - أُهْــمِـلَ لَـيْـسَ غَـيْـرُ «الْـحُـضَـيْـرُ»
أَبُــو أُسَــيْــدٍ، غَــيْــرُهُ «خُـضَـيْـرُ»

٨٢١ - عِــيــسَــى وَمُــسْــلِــمٌ هُــمَـا «حَـنَّـاطُ»
وَإِنْ تَــشَــأْ «خَــبَّــاطُ» أَوْ «خَــيَّــاطُ»

٨٢٢ - وَصِــفْ أَبَـا الـطَّـيِّـبِ بِــ«الْـجَـرِيـرِي»
إِبْــنَ سُــلَــيْــمَــانَ وَبِــ«الْـحَـرِيـرِي»

٨٢٣ - وَلَــيْــسَ فِــي الــرُّوَاةِ بِــالْإِهْــمَــالِ
وَصْــفــاً سِــوَى هَــارُونٍ «الْــحَــمَّــالِ»

٨٢٤ - «الْــخَــدَرِيْ» مُــحَــمَّــدُ بْــنُ حَــسَــنِ
وَمَــنْ عَــدَاهُ فَــاضْــمُــمَــنْ وَسَــكِّــنِ

٨٢٥ - عَــلِــيٌّ الــنَّــاجِــيْ وَلَــدْ «دُؤَادِ»
وَابْــنُ أَبِــي «دُؤَادٍ» الْإِيَــادِي

٨٢٦ - «الــدَّبَــرِيْ» إِسْــحَــاقُ، وَ«الــدُّرَيْــدِي»
نَــحْــوِيُّــهُــمْ، وَغَــيْــرُهُ: «زَرَنْــدِي»

٨٢٧ - بِــالْــفَــتْــحِ «رَوْحٌ» سَــالِــفٌ، وَوَاهِــمْ
مَــنْ قَــالَ: ضُــمَّ «رَوْحٌ» بْــنُ الْــقَــاسِــمْ

٨٢٨ ـ ٱبْـنُ «الـزَّبِـيـرِ» صَـاحِـبٌ وَنَـجْـلُـهُ
بِـالْـفَـتْـحِ، وَالْـكُـوفِـيُّ أَيْـضـاً مِـثْـلُـهُ

٨٢٩ ـ «الـسَّـفْـرُ» بِـالـسُّـكُـونِ فِـي الْأَسْـمَـاءِ
وَالْـفَـتْـحُ فِـي الْـكُـنَـى بِـلَا ٱمْـتِـرَاءِ

٨٣٠ ـ عَـمْـرٌو وَعَـبْـدُ الـلَّـهِ نَـجْـلَا «سَـلِـمَـهْ»
بِـالْـكَـسْـرِ مَـعْ قَـبِـيـلَـةٍ مُـكَـرَّمَـهْ

٨٣١ ـ وَالْـخُـلْـفُ فِـي وَالِـدِ عَـبْـدِ الْـخَـالِـقِ
وَ«الـسَّـلَـمِـيُّ» لِـلْـقَـبِـيـلِ وَافِـقِ

٨٣٢ ـ فَـتْـحـاً، وَمَـنْ يَـكْـسِـرْهُ لَا يُـعَـوَّلُ
ثُـمَّ «سَـلَامٌ» كُـلُّـهُ مُـثَـقَّـلُ

٨٣٣ ـ إِلَّا أَبَـا الْـحَـبْـرِ مَـعَ الْـبِـيـكَـنْـدِي
- بِـالْـخُـلْـفِ - وَٱبْـنُ أُخْـتِـهِ مَـعْ جَـدِّ

٨٣٤ ـ أَبِـي عَـلِـيْ وَالـنَّـسَـفِـيْ وَالـسَّـيِّـدِي
وَٱبْـنُ أَبِـي الْـحُـقَـيْـقِ ذِي الـتَّـهَـوُّدِ

٨٣٥ ـ وَٱبْـنُ مُـحَـمَّـدِ بْـنِ نَـاهِـضٍ، وَفِـي
سَـلَّامِ بْـنِ مِـشْـكَـمٍ خُـلْـفٌ قُـفِـي

٨٣٦ ـ «سَـلَّامَـةٌ» مَـوْلَاةُ بِـنْـتِ عَـامِـرِ
وَجَـدُّ كُـوفِـيٍّ قَـدِيـمٍ آثِـرِ

٨٣٧ ـ «شِـيـرِيـنُ» نِـسْـوَةٌ، وَجَـدٌّ ثَـانِـي
مُـحَـمَّـدُ بْـنُ أَحْـمَـدَ الْـجُـرْجَـانِـي

٨٣٨ - «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَٱفْتَحَنْ وَثَقِّلِ

٨٣٩ - وَٱكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ
وَ«عَسَلٌ» هُوَ ٱبْنُ ذَكْوَانَ ٱنْفَرَدْ

٨٤٠ - فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ»، وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّامِ، وَالْكُوفَةِ قُلْ «عَبْسِيُّ»

٨٤١ - بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَّامْ»
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بْنَ «عَثَّامْ»

٨٤٢ - «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرِو لَا تُصَغِّرِ
وَفِي خُزَاعَةَ: «كَرِيزٌ» كَبِّرِ

٨٤٣ - وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا «مُسَوَّرُ»
وَٱبْنُ يَزِيدٍ، وَسِوَى ذَا «مِسْوَرُ»

٨٤٤ - كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَى
أَبِي سَعِيدٍ؛ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

٨٤٥ - «أَبُو عُبَيْدَةَ» بِضَمٍّ أَجْمَعُ
زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمَ» سِوَاهُ يُمْنَعُ

٨٤٦ - وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

٨٤٧ - وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِي»
وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلَا إِسْكَانِ

٨٤٨ ـ فِـــي الْـــقُـــدَمَـــاءِ ذَاكَ غَـــالِـــبٌ، وَذَا
فِـي الْآخِـرِيـنَ؛ فَـهْـوَ أَصْـلٌ يُـحْـتَـذَى

٨٤٩ ـ وَمِـنْ هُـنَـا خُـصَّ «صَـحِـيحَ الْـجُـعْـفِـي»
لِـــكُـــلِّ مَـــا يَـــأْتِـــي بِـــهِ مُـــوَفِّـــي

٨٥٠ ـ «أَخْـــيَـــفُ» جَـــدُّ مِـــكْـــرَزٍ، وَ«الْأَقْـــلَـــحُ»
كُـــنْـــيَـــةُ جَـــدِّ عَـــاصِـــمٍ قَـــدْ نَـــقَّـــحُـــوا

٨٥١ ـ وَكُـــلُّ مَـــا فِـــيـــهِ فَـــقُـــلْ: «يَـــسَـــارُ»
إِلَّا أَبَـــا مُـــحَـــمَّـــدٍ «بَـــشَّـــارُ»

٨٥٢ ـ الْـمَـازِنِـيْ وَٱبْـنُ سَـعِـيـدِ الْـحَـضْـرَمِـي
وَٱبْـنُ عُـبَـيْـدِ الـلَّـهِ: «بُـسْـرٌ» فَـٱعْـلَـمِ

٨٥٣ ـ وَٱبْـنُ يَـسَـارٍ وَٱبْـنُ كَـعْـبٍ قُـلْ: «بُـشَـيْـرْ»
وَقُـلْ: «يُـسَـيْـرٌ» فِـي ٱبْـنِ عَـمْـرٍو أَوْ «أُسَـيْـرْ»

٨٥٤ ـ أَبُـــو «بَـــصِـــيـــرِ» الـــثَّـــقَـــفِـــيْ مُـــكَـــبَّـــرُ
وَٱبْـــنُ أَبِـــي الْأَشْـــعَـــثِ نُـــونـــاً صَـــغَّـــرُوا

٨٥٥ ـ يَـــحْـــيَـــى وَبِـــشْـــرٌ وَٱبْـــنُ صَـــبَّـــاحٍ بِـــرَا
«بَـزَّارُ»، وَ«الـنَّـصْـرِيُّ» بِـالـنُّـونِ عَـرَا

٨٥٦ ـ مَـــالِـــكُ عَـــبْـــدُ وَاحِـــدٍ، «تُـــمَـــيْـــلَـــهْ»
كُـنْـيَـةُ يَـحْـيَـى، غَـيْـرُهُ: «نُـمَـيْـلَـهْ»

٨٥٧ ـ ٱسْـــمُ أَبِـــي الْـــهَـــيْـــثَـــمِ «تَـــيِّـــهَـــانُ»
وَٱسْـــمُ أَبِـــي صَـــالِـــحِـــهِـــمْ «نَـــبْـــهَـــانُ»

٨٥٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَّزِيُّ» مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِيُّ»

٨٥٩ ـ أَبُو «حَرِيزٍ» وَٱبْنُ عُثْمَانَ يُرَى بِالْحَاءِ وَالزَّايِ، وَغَيْرُهُ بِرَا

٨٦٠ ـ يَحْيَى هُوَ ٱبْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيرِي» وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»

٨٦١ ـ «جَارِيَةٌ» جِيماً أَبُو يَزِيدِ وَٱبْنُ قُدَامَةٍ أَبُو أَسِيدِ

٨٦٢ ـ «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ؛ سِوَى ٱبْنِ مُنْقِذِ وَٱبْنِ هِلَالٍ فَٱفْتَحَنْ وَوَحِّدِ

٨٦٣ ـ أَبْنَا عَطِيَّةٍ وَمُوسَى، الْعَرِقَهْ بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهْ

٨٦٤ ـ أَبَا «حَصِينَ» الْأَسَدِيَّ كَبِّرِ ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ «حُكَيْمٍ» صَغِّرِ

٨٦٥ ـ «حَيَّةُ» بِالْيَاءِ ٱبْنُهُ جُبَيْرُ مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمَ» الضَّرِيرُ

٨٦٦ ـ ٱبْنُ حُذَافَةٍ «خُنَيْسٌ» فَقَدِ «خُبَيْبُ»: شَيْخُ مَالِكٍ، وَٱبْنُ عَدِي

٨٦٧ ـ وَكُنْيَةٌ لِٱبْنِ الزُّبَيْرِ، «الْجُرَشِي» يُونُسُ وَالنَّضْرُ؛ فَلَا تُفَتِّشِ

٨٦٨ ـ ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَـ«الْخَرَّازُ»
بِالرَّاءِ بَدْءاً، غَيْرُهُ «خَزَّازُ»

٨٦٩ ـ بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
«رُبَيِّعٌ»، وَٱبْنُ حُكَيْمٍ فَٱدْرِ

٨٧٠ ـ «رُزَيْقُ» بِالرَّا أَوَّلاً، «رَبَاحُ»
وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا؛ إِفْصَاحُ

٨٧١ ـ مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرِّجَالِ»
وَعُقْبَةٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَّالِ»

٨٧٢ ـ «سُرَيْجٌ» ٱبْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانْ
وَٱكْنِ أَبَا أَحْمَدَ، وَٱبْنُ حَيَّانْ

٨٧٣ ـ «سَلِيمُ» بِالتَّكْبِيرِ، وَ«السِّينَانِي»
فَضْلٌ، وَمَنْ عَدَاهُ فَـ«الشَّيْبَانِي»

٨٧٤ ـ مُحَمَّدٌ عَبَّادُ وَالنَّاجِيُّ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»

٨٧٥ ـ «صَبِيحُ» وَالِدُ الرَّبِيعِ فَٱفْتَحَا
وَٱضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

٨٧٦ ـ «عَيَّاشٌ» الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ
أَبَاً، كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ

٨٧٧ ـ وَٱفْتَحْ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدِ
وَٱضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ «عُبَاداً» تَرْشُدِ

٨٧٨ ـ وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ «عَبَدَهْ»
كَذَا «عَبِيدَةُ» بْنُ عَمْرٍو قَيِّدَهْ

٨٧٩ ـ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَٱبْنُ حُمَيْدْ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدْ»

٨٨٠ ـ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ «عَبْثَرُ»
وَٱبْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِيْ «عَنْبَرُ»

٨٨١ ـ «عُيَيْنَةٌ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
سُفْيَانَ، وَٱبْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِي

٨٨٢ ـ «عَتَّابُ» بِالتَّا ٱبْنُ بَشِيرَ الْجَزَرِي
«عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهُرِي

٨٨٣ ـ ٱبْنَ سِنَانَ «الْعَوَقِيَّ» أَفْرِدِ
«قَارِيُّهُمْ» هُوَ ٱبْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ

٨٨٤ ـ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهْوَ «مُحْرِزُ»
صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدْلِجِيْ «مُجَزِّزُ»

٨٨٥ ـ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلْ: «مُغَفَّلُ»
مُنْفَرِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»

٨٨٦ ـ «مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ٱبْنُ يَحْيَى
وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَى

٨٨٧ ـ ٱبْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ: «هُزَيْلُ»
بِالزَّايِ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»

٨٨٨ ـ نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ: «بُرَيْدُ»
وَٱبْنُ «الْبِرِنْدِ»، غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»

٨٨٩ ـ هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى «الْبُخَارِي»
فَٱضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ

٨٩٠ ـ فِي «مُسْلِمٍ»: خَلَفُ «الْبَزَّارُ»
وَسَالِمٌ «نَصْرِيُّهُمْ»، «جَبَّارُ»

٨٩١ ـ هُوَ ٱبْنُ صَخْرٍ، وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارْ»
«جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارْ

٨٩٢ ـ أَهْمِلْ أَبَا «بَصْرَةٍ» الْغِفَارِي
كَذَا ٱسْمُهُ «حُمَيْلُ» مَعْ إِصْغَارِ

٨٩٣ ـ صَغِّرْ «حُكَيْماً» ٱبْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمّْ
«عَبِيدَةَ» بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمّْ

٨٩٤ ـ وَٱفْتَحْ أَبَا عَامِرٍ ٱبْنَ «عَبَدَهْ»
وَٱبْنُ «الْبَرِيدِ» هَاشِمٌ فَأَفْرِدَهْ

٨٩٥ ـ وَٱضْمُمْ «عُقَيْلاً» فِي الْقَبِيلِ مَعْ أَبِي
يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَاضٍ تُصِبِ

٨٩٦ ـ «عَيَّاشُ» بِالْيَاءِ ٱبْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي
مَعْ نَقْطِهِ وَهَكَذَا ٱبْنُ الْحِمْيَرِي

٨٩٧ ـ «رِيَاحُ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادِ
وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلَا تَرْدَادِ

٨٩٨ ـ وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَ«الْمُوَطَّا»
فَهْوَ: «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَبْطَا

٨٩٩ ـ إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَرْ
فِي «مُسْلِمٍ» فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرّْ

٩٠٠ ـ وَحِّدْ «زُبَيْداً» مَا عَدَا ٱبْنَ الصَّلْتِ
وَ«وَاقِدٌ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي

٩٠١ ـ بِالْيَاءِ «الأَيْلِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا
لَكِنَّهُ بِنَسَبٍ مَا بَانَا

٩٠٢ ـ وَلَمْ يَزِدْ «مُوَطَّأٌ» إِنْ تَفْطِنِ
سِوَى بِضَمٍّ «بُسْرٍ» ٱبْنِ مِحْجَنِ



الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٩٠٣ ـ وَٱعْنَ بِمَا لَفْظاً وَخَطّاً يَتَّفِقْ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

٩٠٤ ـ لَا سِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ
وَٱشْتَرَكَا شَيْخاً وَرَاوٍ؛ فَٱدْرِ

٩٠٥ ـ فَتَارَةً: يَتَّفِقُ ٱسْماً وَأَبَا
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنىً وَنَسَبَا

٩٠٦ ـ كَـ«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: خَمْسٌ بَانْ
وَ«أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ»

٩٠٧ ـ ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانِ الْجَوْنِيِّ»
إِثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيِّ

٩٠٨ ـ أَوْ فِي ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ
أَوْ كُنْيَةٍ - كَعَكْسِهِ - وَٱسْمِ أَبِ

٩٠٩ ـ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ: أَرْبَعٌ زُكِنْ

٩١٠ ـ كَذَا «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ»، وَضُمّْ
«إِبْنَ أَبِي صَالِحَ صَالِحاً» تَعُمّْ

٩١١ ـ وَتَارَةً فِي ٱسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ
«حَمَّادُ» لِٱبْنِ زَيْدِ وَٱبْنِ سَلَمَهْ

٩١٢ - فَإِنْ أَتَى عَنِ ٱبْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا
أَوْ عَارِمٍ؛ فَهْوَ ٱبْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

٩١٣ - أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ
حَجَّاجٍ ٱوْ عَفَّانَ؛ فَالثَّانِي رَأَوْا

٩١٤ - وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
طَيْبَةَ فَٱبْنُ عُمَرٍ، وَإِنْ يَفِي

٩١٥ - بِمَكَّةٍ فَٱبْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى
بِكُوفَةٍ فَهْوَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ يُرَى

٩١٦ - وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرِ
وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ: ٱبْنُ عَمْرِو

٩١٧ - وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ

٩١٨ - إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهْوَ بِالرَّا
- وَهْوَ الَّذِي يُطْلِقُ - يُدْعَى نَصْرَا

٩١٩ - وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ «الآمُلِي»
وَ«الْحَنَفِيْ» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

٩٢٠ - وَٱعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ
فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَا، وَعَدَّدُوا

٩٢١ - قِسْمَيْنِ: مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمَا
بِنْتُ عُمَيْسِ، ٱبْنُ رِئَابٍ: «أَسْمَا»

٩٢٢ ـ وَالـثَّـانِ: فِـي ٱسْـمٍ وَكَـذَا فِـي ٱسْـمِ أَبِ
كَـ«هِـنْـدٍ» ٱبْـنِ وَٱبْـنَـةِ الْـمُـهَـلَّـبِ

❖ ❖ ❖

الْمُتَشَابِهُ

٩٢٣ ـ فِـي «الْـمُـتَـشَـابِـهِ» الْـخَـطِـيـبُ أَلَّـفَـا
وَهْـوَ مِـنَ الـنَّـوْعَـيْـنِ قَـدْ تَـأَلَّـفَـا

٩٢٤ ـ يَـتَّـفِـقَـا فِـي الِٱسْـمِ وَالْأَبُ ٱئْـتَـلَـفْ
أَوْ عَـكْـسُـهُ، أَوْ نَـحْـوُ ذَا كَـمَـا ٱتَّـصَـفْ

٩٢٥ ـ كَـ«ٱبْـنِ بَـشِـيـرٍ» وَ«بُـشَـيْـرٍ» سُـمِّـيَـا
أَيُّـوبَ، «حَـيَّـانُ» «حَـنَـانٌ» عُـزِيَـا

٩٢٦ ـ كَـذَا «شُـرَيْـحٌ» وَلَـدُ الـنُّـعْـمَـانِ
مَـعَ «سُـرَيْـجٍ» وَلَـدِ الـنُّـعْـمَـانِ

٩٢٧ ـ وَكَـأَبِـي عَـمْـرٍو هُـوَ «الـشَّـيْـبَـانِـي»
مَـعَ أَبِـي عَـمْـرٍو هُـوَ «الـسَّـيْـبَـانِـي»

٩٢٨ ـ وَكَـمُـحَـمَّـدِ بْـنِ عَـبْـدِ الـلَّـهِ
«الْـمَـخْـرَمِـي» «الْـمُـخَـرِّمِـيْ» مُـضَـاهِـي

٩٢٩ ـ وَكَـ«أَبِـي الـرِّجَـالِ» الْأَنْـصَـارِيِّ
مَـعَ «أَبِـي الـرَّحَّـالِ» الْأَنْـصَـارِيِّ



الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

٩٣٠ ـ أُلِّــفَ فِــي «الْــمُــشْــتَــبِــهِ الْــمَــقْــلُــوبِ»
رَفْــعــاً عَــنِ الْإِلْــبَــاسِ فِــي الْــقُــلُــوبِ

٩٣١ ـ كَــ«ٱبْــنِ الْــوَلِــيــدِ مُــسْــلِــمٍ» لَــبْــسٌ شَــدِيــدْ
عَــلَــى الْــبُــخَــارِيْ بِــ«ٱبْــنِ مُــسْــلِــمِ الْــوَلِــيــدْ»

❖ ❖ ❖

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٩٣٢ ـ وَٱدْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍّ يَنْتَسِبْ
خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ

٩٣٣ ـ كَٱبْنِ «حَمَامَةٍ» لِأُمٍّ، وَٱبْنِ
«مُنْيَةَ» جَدَّةٍ، وَلِلتَّبَنِّي

٩٣٤ ـ مِقْدَادُ ٱبْنُ «الْأَسْوَدِ»، ٱبْنُ «جَارِيَهْ»
جَدٍّ، وَفِي ذَلِكَ كُتْبٌ وَافِيَهْ



الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٣٥ ـ وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» وَ«الْخُوزِيَّا» لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ«التَّيْمِيَّا»

٩٣٦ ـ كَذَلِكَ «الْحَذَّاءُ» لِلْجَلَّاسِ وَمِقْسَمٌ «مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ»

❖ ❖ ❖

الْمُبْهَمَاتُ

٩٣٧ ـ وَأَلَّفُوا فِي «مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَا» لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا

٩٣٨ ـ كَـ«رَجُلٍ» وَ«ٱمْرَأَةٍ» وَ«ٱبْنٍ» وَ«عَمٍّ» «خَالٍ» «أَخٍ» «زَوْجٍ» وَأَشْبَاهٍ وَ«أُمٍّ»

❖ ❖ ❖

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٣٩ ـ «مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ» أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ؛ فَٱعْرِفِ

٩٤٠ ـ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ، وَٱرْجِعِ لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَٱتْبَعِ

٩٤١ ـ وَجُوِّزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ وَٱحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّهْ

٩٤٢ ـ وَٱرْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ؛ عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

٩٤٣ ـ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

٩٤٤ ـ الذَّهَبِي: مَا ٱجْتَمَعَ ٱثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلَا

٩٤٥ ـ وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ رَاوٍ وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ

٩٤٦ ـ أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ، أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

❖ ❖ ❖

مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَّطَ مِنَ الثِّقَاتِ

٩٤٧ ـ وَالْحَازِمِيْ أَلَّفَ فِيمَنْ خَلَّطَا ... مِنَ الثِّقَاتِ آخِراً، فَأَسْقِطَا

٩٤٨ ـ مَا حَدَّثُوا فِي الِاخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكّْ ... وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكّْ

٩٤٩ ـ كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ وَ«السَّائِبِ» ... وَذَكَرُوا رَبِيعَةً؛ لَكِنْ أُبِي



طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٥٠ ـ وَ«الطَّبَقَاتُ» لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ

٩٥١ ـ فَالصَّاحِبُونَ بِٱعْتِبَارِ الصُّحْبَهْ
طَبَقَةٌ، وَفَوْقَ عَشْرٍ رُتْبَهْ

٩٥٢ ـ وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ: أَنْ يُفَصَّلَا
عِنْدَ ٱتِّفَاقِ الِٱسْمِ وَالَّذِي تَلَا

❖ ❖ ❖

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٥٣ ـ قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالْأَوَائِلِ

٩٥٤ ـ وَٱنْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ

٩٥٥ ـ فَٱنْسُبْ لِمَا شِئْتَ؛ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ
وَٱبْدَأْ بِالْأُولَى وَبِثُمَّ أَحْسَنُ

٩٥٦ ـ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ
فَٱنْسُبْ لِمَا شِئْتَ، وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٥٧ ـ كَذَا لِلِاقْلِيمِ، أَوِ ٱجْمَعْ بِالْأَعَمّْ
مُبْتَدِئاً، وَذَاكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمّْ

٩٥٨ ـ وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَنْ

٩٥٩ ـ فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ
يُنْسَبْ إِلَيْهَا؛ فَٱرْوِ عَنْ أَعْلَامِ



الْمَوَالِي

٩٦٠ ـ وَلَهُمُ مَعْرِفَةُ «الْمَوَالِي»
وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ

٩٦١ ـ وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَاءُ حِلْفِ
وَلَاءُ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ «الْجُعْفِي»

❖ ❖ ❖

التَّارِيخُ

٩٦٢ - مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

٩٦٣ - بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ٱدَّعَى
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا

٩٦٤ - مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ «النَّبِيْ»، وَفِي
ثَلَاثَ عَشْرَةٍ «أَبُو بَكْرٍ» قُفِي

٩٦٥ - وَبَعْدَ عَشْرٍ «عُمَرٌ»، وَ«الْأُمَوِي»
آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، «عَلِي»

٩٦٦ - فِي الْأَرْبَعِينَ، وَهْوَ وَالثَّلَاثُ
سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

٩٦٧ - وَ«طَلْحَةٌ» مَعَ «الزُّبَيْرِ» قُتِلَا
فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كِلَا

٩٦٨ - وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةٍ تُوُفِّي
«عَامِرُ»، ثُمَّ بَعْدَهُ «ٱبْنُ عَوْفِ»

٩٦٩ - بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ، وَفِي
إِحْدَى وَخَمْسِينَ «سَعِيدٌ»، وَقُفِي

٩٧٠ - «سَعْدٌ» بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِينَا
فَهْوَ أَخِيرُ عَشْرَةٍ يَقِينَا

٩٧١ ـ وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا
عِشْرِينَ بَعْدَ مِئَةٍ تُكَمَّلُ

٩٧٢ ـ سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ: «حَسَّانٌ»، يَلِي
«حُوَيْطِبٌ»، «مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ»

٩٧٣ ـ ثُمَّ «حَكِيمٌ» «حَمْنَنٌ» «سَعِيدُ»
وَآخَرُونَ مُطْلَقاً: «لَبِيدُ»

٩٧٤ ـ «عَاصِمُ» «سَعْدٌ» «نَوْفَلٌ» «مُنْتَجِعُ»
«لَجْلَاجُ» «أَوْسٌ» وَ«عَدِيٌّ» «نَافِعُ»

٩٧٥ ـ «نَابِغَةٌ»، ثُمَّةَ «حَسَّانُ» انْفَرَدْ
أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدّْ

٩٧٦ ـ ثُمَّ «حَكِيمٌ» مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ
بِكَعْبَةٍ؛ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

٩٧٧ ـ وَمَاتَ مَعْ «حَسَّانَ» عَامَ أَرْبَعِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ

٩٧٨ ـ لِمِئَةٍ وَنِصْفِهَا «النُّعْمَانُ»
وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةٍ «سُفْيَانُ»

٩٧٩ ـ وَ«مَالِكٌ» فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَا
وَ«الشَّافِعِي» الْأَرْبَعُ مَعْ قَرْنَيْنَا

٩٨٠ ـ وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى
«إِسْحَاقُ»، بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

٩٨١ ـ «أَحْمَدُ»، وَ«الْجُعْفِيُّ» عَامَ سِتَّةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ

٩٨٢ ـ «مُسْلِمُ»، وَ«ٱبْنُ مَاجَةٍ» مِنْ بَعْدِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةٍ بِحَدِّ

٩٨٣ ـ وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ «أَبُو دَاوُدَا»
وَ«التِّرْمِذِيْ» فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٩٨٤ ـ وَ«النَّسَئِيْ» بَعْدَ ثَلَاثِ مِئَةِ
عَامَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

٩٨٥ ـ «الدَّارَقُطْنِيْ» وَثَمَانِينَ نُعِي
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسِ «ٱبْنُ الْبَيِّعِ»

٩٨٦ ـ «عَبْدُ الْغَنِيْ» لِتَسْعَةٍ، وَقَدْ قَضَى
«أَبُو نُعَيْمٍ» لِثَلَاثِينَ رِضَى

٩٨٧ ـ وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِيْ»، لِخَمْسَةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعاً فِي سَنَةِ

٩٨٨ ـ «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَزِيَّهْ
هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الْأَلْفِيَّهْ

٩٨٩ ـ نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ
بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلَّامِ

٩٩٠ ـ خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ

٩٩١ ـ مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي
بَعْدَ ثَمَانِ مِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ

٩٩٢ ـ نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ
لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ

٩٩٣ ـ فَٱعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ
وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

٩٩٤ ـ وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْإِكْمَالِ
مُعْتَصِماً بِهِ بِكُلِّ حَالِ

٩٩٥ ـ مُصَلِّياً عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَمّْ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسْلَ خَتَمْ



تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ

المُسْتَوَى الأَوَّلُ
- الأَذْكَارُ وَالآدَابُ.

المُسْتَوَى الثَّانِي
- الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ.
- القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ.
- نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ.
- الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ.

المُسْتَوَى الثَّالِثُ
- تُحْفَةُ الأَطْفَالِ.
- شُرُوطُ الصَّلَاةِ.
- كِتَابُ التَّوحِيدِ.

المُسْتَوَى الرَّابِعُ
- مَنْظُومَةُ البَيْقُونِيِّ.
- مَنْظُومَةُ الإِلْبِيرِيِّ.
- المُقَدِّمَةُ الآجُرُّومِيَّةُ.
- العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ.

المُسْتَوَى الخَامِسُ
- الوَرَقَاتُ.
- عُنْوَانُ الحِكَمِ.
- مَنْظُومَةُ الرَّحَبِيَّةِ.
- العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

المُسْتَوَى السَّادِسُ
- بُلُوغُ المَرَامِ.
- زَادُ المُسْتَقْنِعِ.
- أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ.

المُسْتَوَى السَّابِعُ
- الجَامِعُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- أَفْرَادُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
- الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
- الشَّاطِبِيَّةُ.
- الجَزَرِيَّةُ.
- كَشْفُ الشُّبُهَاتِ.
- العُمْدَةُ فِي الأَحْكَامِ.
- المُحَرَّرُ فِي الحَدِيثِ.
- نُخْبَةُ الفِكَرِ.
- أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ فِي المُصْطَلَحِ.
- أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ فِي المُصْطَلَحِ.
- أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ فِي السِّيرَةِ.
- لَامِيَّةُ الأَفْعَالِ.

لطلب الكميات والتوزيع ٠٥٥٣٠٠٢٣٠٥

ردمك: ٨-٧٩٨٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨